المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي

وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

قررت وزارة التربية والتعليم تدريس
هذا الكتاب وطبعه على نفقتها

مدارس تحفيظ القرآن الكريم

مدخل لتاريخ الفقه وأصوله

للصف الثالث الثانوي

طبعة ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ
٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

توزع مجانا ولا يباع

ح وزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة التربية والتعليم
مدخل لتاريخ الفقه وأصوله : المرحلة الثانوية – الصف الثالث – الرياض .
١٢٦ ص ؛ ٢١ x ٢٣ سم
ردمك : ٦ – ٤٠٠ – ٠٩ – ٩٩٦٠
١ – الفقه الإسلامي – تاريخ – كتب دراسية ٢ – التعليم الثانوي – السعودية – كتب دراسية أ – العنوان
ديوي ٢٥٠،٩٠٧١٢ ١٦ / ٢٤٠١

رقم الإيداع : ١٦ / ٢٤٠١
ردمك : ٦ – ٤٠٠ – ٠٩ – ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمّة وفائدة كبيرة فلنحافظ عليه ولنجعل نظافته تشهد على حسن سلوكنا معه...

إذا لم نحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتنا الخاصة في آخر العام للاستفادة فلنجعل مكتبة مدرستنا تحتفظ به...

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية والتعليم ـ المملكة العربية السعودية

موقع وزارة التربية والتعليم
www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج
www.moe.gov.sa /curriculum /index.htm

بريد وحدة العلوم الشرعية
runit@moe.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (سورة الأعراف : ١٧٨).

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه والتابعين ... أما بعد :

فقد أسند إلينا تأليف كتاب في مدخل تاريخ الفقه وأصوله، وفق المنهج المقرر على طالبات الصف الثالث من المرحلة الثانوية لمدارس تحفيظ القرآن الكريم، وقد توخينا في هذا المنهج عدة أمور من أهمها :

١ ـ السهولة في العبارة بقدر الإمكان .

٢ ـ الإيجاز المفيد في كل مسألة نتعرض لبيانها .

٣ ـ ذكر نماذج من الأسئلة عقب كل مبحث أو فصل وذلك لتدريب الطالبات على معرفة ما يوجه إليهن، ولكي تستعين بها مدرِّسة المادة في عمل حوار بينها وبين الطالبات.

ولقد راعينا من وراء هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ إعطاء الطالبة فكرة ميسّرة عن أهمية التشريع وأنه أمر لابد منه لحفظ كيان الجماعة وحماية الأفراد وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم .

٢ ـ تعريف الطالبة بمبادئ تاريخ التشريع الإسلامي ومقاصده والثمار المرجوة منه .

٣ ـ إعانة الطالبة على فهم القرآن والسنة ومعرفة المنهج الحقيقي لكل منهما في بيان الأحكام الشرعية.

٤ ـ تمكين الطالبة من فهم مادة الفقه الإسلامي ومعرفة كيف يمكن التوصل إلى حكم مسألة مستحدثة تتطلب بيان حكمها الشرعي .

٥ – إعانة الطالبة على فهم ودراسة المواد الدينية مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك من علوم الشريعة الإسلامية .

هذا ولما كان التشريع سابقاً في أدواره يعتمد على الفقه، كما أن الفقه مأخوذ من التشريع ومستمد منه، رأينا أنه من المناسب أن نقدم الحديث عن التشريع أولاً ثم عن الفقه ثانياً .

وندعو الله العلي القدير أن ينفع به الجميع إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفون

الفصل الدراسي الأول

الباب الأول :

تاريخ التشريع والفقه الإسلامي

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : في الحديث عن تعريف تاريخ التشريع ، ومعنى التشريع وأهميته والغرض من دراسته ونشأته وتطوره وأدواره .

المبحث الثاني : في بيان مفهوم الشريعة الإسلامية ومكانتها ومميزاتها وخصائصها .

المبحث الثالث : في مصادر التشريع .

المبحث الرابع : في الحديث عن تعريف الفقه الإسلامي ونشأته وتطوره ومميزاته وظهور المذاهب الفقهية، وأصولها وأشهر مؤلفاتها .

المبحث الخامس : في أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية .

المبحث السادس : في الحديث عن أشهر أئمة المذاهب الفقهية وأهل الفتوى والاجتهاد .

المبحث الأول

الحديث عن :

- تعريف تاريخ التشريع
- ومعنى التشريع وأهميته
- والغرض من دراسته
- ونشأته، وتطوره، وأدواره

تــاريخ التشــريــع

تعريف تاريخ التشريع :

تاريـخ التشريـع : علم يبحث فيه عن أحوال التشريع في عصر الرسالة وأطوار الفقه فيما بعده من العصور من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه، وسلطته وما طرأ عليها وعن أحوال المجتهدين وما كان لهم من شأن .

تعريف التشريع :

التشريـع في اللغـة : مصدر شرَّع ، «بتشديد الراءِ» كالشرع، مصدر شرع بتخفيف الراء المفتوحة.

وفـي الاصطلاح الشرعـي : وضع القواعد وبيان النظم وإظهار الأحكام التي تسير عليها الأفراد والجماعات .

فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه سمي شرعاً أو تشريعاً إلاهياً، وإن كان مصدره الناس أفراداً كانوا أم جماعات سمي قانوناً وضعياً .

أهمية التشريع :

التشريع أمر لابد منه وذلك لحفظ كيان الجماعة وحماية الأفراد باستقرار الأمن وتحقيق العدالة والمساواة بينهم، فإن النفوس البشرية جبلت على حب الذات، وقد قضت الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها منذ بدء الخليقة أن الفرد وحده لا ينهض بشؤون نفسه، بل هو محتاج إلى معاونة بني جنسه في تحصيل حاجاته وتكميل أسباب حياته من الأمور التي يعجز هو عنها .

وبهذا كانت الحياة الإنسانية حياة جماعية يسد كل فرد منها ثغرة في بناء المجتمع فتتكون من مجهودات الجميع حياة سعيدة طيبة ينعم بها الجميع .

فلو تُرك الناس وشأنهم يستبد كل منهم برأيه تبعاً لشهواته دون أن يكون هناك شرع يميز الخبيث من الطيب، وينظم العلاقة فيما بينهم لفسدت حياتهم وعمت الفوضى فيهم، وصارت حياة الفرد حياة بهيمية وحياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق وينهض فيها الباطل وتقوم الأنانية مقام المساواة لكل هذا كان لابد من تشريع سماوي يضعه الحق تبارك وتعالى يحيط بكل ما يحتاجه الناس في حياتهم وآخرتهم .

الغرض من دراسة تاريخ التشريع :

الغرض من دراسة تاريخ التشريع هو معرفة مبادئه وأهدافه ونتائجه كي تتحقق الاستفادة منه .

أولاً : التشريع في عهد الرسول ﷺ :

وهذا العهد يسمى عهد الإنشاء والتكوين ، وقد بدأ من بعثة الرسول ﷺ وانتهى بوفاته ﷺ، ومدة هذا العهد لم تزد على (٢٢) سنة وبضعة أشهر، ومع ذلك فقد كانت آثاره جليلة لأنه خلّف نصوص الأحكام في القرآن والسنة، كما خلف مجموعة كبيرة من الأصول التشريعية الكلية، ووضع عدة مصادر ودلائل يرجع إليها حين إرادة معرفة حكم واقعة لا نص على حكمها، فهو بهذا خلف أسس التشريع الإسلامي الكامل. وقد كان هذا العهد فترتين :

الفترة الأولى : فترة وجود الرسول ﷺ بمكة ومدتها (١٢ سنة) وبضعة أشهر من بعثته إلى هجرته، وتميزت هذه الفترة بالدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن عبادة الأوثان .

الفترة الثانية : هي مدة وجود الرسول ﷺ في المدينة وقدرها عشر سنوات تقريباً، من هجرته إلى وفاته. وتميزت هذه الفترة بعز الإسلام وكثرة عدد المسلمين وتكوين أمة أصبح لها شأن بين الأمم، كما تميزت بوجود التشريع العملي لإصلاح حياة الناس، وكانت مصادر التشريع في هذا العهد القرآن والسنة .

ثانيًا : الفقه في عهد الصحابة :

ابتدأ هذا العهد بوفاة الرسول ﷺ سنة ١١ هـ وانتهى بوفاة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ. وقد تولي الفتيا التشريعية في هذا العصر العلماء من الصحابة. ومصادر الفقه في هذا العهد ثلاثة: القرآن الكريم، والسنة، واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً : الفقه في عهد التابعين :

ابتدأ هذا العهد بوفاة الخليفة الرابع «علي بن أبي طالب » ﷺ في شهر رمضان سنة ٤٠هـ وانتهى بأوائل القرن الثاني الهجري .

وقد تولى السلطة التشريعية في هذا العهد العلماء المبرزون من الصحابة وكبار التابعين وكانت طريقتهم في الفتيا متمثلة في الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة وعدم سبق الحوادث بالتشريع لها.

وتميز هذا العهد بأن التشريع فيه كان يصدر عن أفراد بخلاف التشريع في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فكان أغلبه يصدر عن جماعة، كما تميز هذا العهد بكثرة الخلاف في الفروع الفقهية، وقد خلف هذا العهد فتاوى مختلفة للصحابة وكبار التابعين .

وكانت مصادر الفقه في هذا العهد الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد بالقياس أو بأي طريقة من طرق الاستنباط.

رابعاً : الفقه في عهد الأئمة المجتهدين :

هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري وانتهى في منتصف القرن الرابع الهجري، فمدته تقريباً مائتان وخمسون سنة هجريـة، ويتميز هذا العهد بنشاط حركـة الفتيا وظهور المذاهب الفقهية .

وقد تولى الفتيا وغيرها في هذا العهد الفقهاء وكان أكثرهم في هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث ومنهم من ولي القضاء، ومصادر التشريع في هذا العهد هي الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد بالقياس أو بأي طريقة من طرق الاستنباط .

خامساً : الفقه فيما بعد عهد الأئمة المجتهدين :

الطور الأول : وبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري وانتهى في منتصف القرن السابع الهجري، ويتميز هذا العهد بظهور التقليد فيه بين الفقهاء، فلم يوجد فيه مجتهد كأبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

وقد تولى الفتيا وغيرها في هذا العهد الفقهاء الكبار التابعون للأئمة السابقين في العهد الرابع من عهود الفقه، وذلك بتدريسهم كتب الأئمة السابقين، وإفتائهم فيما ينزل من الحوادث والقضاء فيما يرفع إليهم من النوازل، وكان ذلك واجباً عليهم، لأنهم هم القادرون على تبليغ أحكام الشريعة لقدرتهم على فهم كتب الأئمة السابقين .

الطور الثاني : وقد ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن السابع الهجري واستمر حتى الآن.

ويتميز هذا العهد بأن غلب فيه التقليد لمذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ولم يكن تقليد هذه المذاهب بإلزام من أئمتها للناس بأن يتبعوها دون غيرها من المذاهب واستمر الأمر على هذا حتى عادت الحركة العلمية مرة ثانية بتوفيق الله، ثم بجهود العلماء المخلصين الذين عملوا بمقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق المصالح والمحافظة عليها وإثبات مسايرة الشريعة الإسلامية لكل زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أدوار التشـريـع والفقــه

تنحصر أدوار التشريع الإسلامي والفقه في خمسة أدوار هي :

١ ـ **الدور الأول :** وهو التشريع في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم .

٢ ـ **الدور الثاني :** وهو دور تأسيس الفقه ويبدأ من سنة ٤١ هـ حتى سنة ١٣٢ هـ .

٣ ـ **الدور الثالث :** وهو دور نهضة الفقه وتدوينه، وجعله علماً مثل سائر العلوم وتأسيس المذاهب وتدوين الحديث وفيه ظهر الأئمة العظام أصحاب المذاهب المدونة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم .

٤ ـ **الدور الرابع :** وهو دور التقليد وسد باب الاجتهاد وهذا بعد استقرار المذاهب الفقهية وفيه عكف الناس على المذاهب الأربعة المعروفة عند أهل السنة .

٥ ـ **الدور الخامس :** وهو دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر من أجل فتح باب الاجتهاد وإثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامـة.

أسئـلـــة

١ ـ عرِّفـي تاريخ التشريـع.

٢ ـ عرِّفـي التشريع في اللغة والاصطلاح.

٣ ـ تحدثي عن أهميـة التشريع.

٤ ـ ما الغرض من دراسة تاريخ التشريع؟

٥ ـ تحدثي بالتفصيل المفيد عن النقاط التالية :

(أ) نشأة التشريع. (ب) تطوره . (ج) أدواره .

المبحث الثاني

- **بيان مفهوم الشريعة الإسلامية ومكانتها، ومميزاتها، وخصائصها**

الشريعة الإسلامية

مفهوم الشريعة الإسلامية :

لقد وردت الشريعة في اللغة بمعنيين :

الأول : أنها الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى :

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية الآية : ١٨).

الثاني : مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: «شرعت الإبل» إذا وردت شرعة الماء.

الشريعة في اصطلاح الفقهاء : تطلق الشريعة في اصطلاح الفقهاء على الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده ليكونوا مؤمنين بها عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقصدها، كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج، أو لأنها شبيهة بمورد الماء حيث يستقي الناس منها أحكام دينهم ودنياهم .

مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية والوضعية :

تحتل الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة عالية بين الشرائع السماوية الأخرى لأنها جاءت وافية بجميع مطالب الحياة الإنسانية تسد عوزها، وتحقق لها أهداف العمران من شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالإسلام عقيدة وعبادة وخلق وتشريع، وحكم وقضاء، وهو علم وعمل، فالشريعة الإسلامية ليست كبقية الشرائع السابقة، لأنه إذا كانت الشرائع قاصرة على أقوام معينين بمعنى أن شريعة كل نبي قاصرة على قومه، خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم،

والعمـــل على تهذيب نفوسـهم وأرواحهم عـن طريـق إرجاعهم إلى فطـــرة التوحيـد وهي التـي فطر اللـه الناس عليها ففطرهم على الإيمان بـه، فالشريعة الإسلامية ليست كذلك فهي شريعة عامة للناس كافة وصالحة لكـل زمان ولكـل مكـان ولكل أنـاس، قـال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (سورة الأعراف الآيـة: ١٥٨).

وقـد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة لجميع النـاس في كل العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء وتقود الحضارة الإنسانيـة إلى معالـم الحق وسبل الرشاد، ويكفي الشريعة الإسلامية أن تكون خاتمة الشرائع السماوية، فبها أتم الله علينا نعمته وأكمل بها دينه حيث يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (سورة المائدة الآيـة : ٣).

إذا كان هذا هو شأن الشريعة مع بقية الشرائع السماوية وأنها تحتل تلك المكانة السامية، فمن باب أولى أن تحتل الصدارة والارتقاء بالنسبة للقوانين الوضعية ويكفي في بيان تلك المكانـة أنها من عند الله والقانون الوضعي من صنع البشر .

مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها جاءت من عند الله تبارك وتعالى وأنها خاتمة الشرائع السماوية، كما تمتاز بأنها وحي إلهي منزه عن الميل للنزوات والأهواء وهي تنزيل من حكيم حميد الذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم وما يكفل لهم الخير في الدنيا والآخرة، وكذلك تمتاز بأنها لم تأت لقوم دون قوم، بل أتت لكل الناس ولكل العصور .

ومن أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها تتناول الإيمان بالله ورسوله وعالم الغيب وصلة العبد بربه وسلوكه الأخلاقي وأنظمة الحياة كلها، كما أن الشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة وتربي الضمير الإنساني كي يكون رقيباً على المسلم في السر والعلن فهي تقيم من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمها الأمر الذي يجعل المسلم يراعي هذه التعاليم ويحافظ عليها في كل وقت حتى ولو كان في جوف الليل، فإتباعه لها مستمر وقائم في كل وقت وحين .

أسئلة

١ ـ بيِّني على ضوء ما درستيه مفهوم الشريعة الإسلامية .

٢ ـ تحدثي عن مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع والقوانين الوضعية .

٣ ـ اذكري ما تعرفينه عن مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها .

المبحث الثالث

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي

إن الكلام عن مصادر التشريع الإسلامي يستوجب منا أن نتحدث عنها حسب عهود التشريع الإسلامية أي عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة وعهد التدوين وعهد التقليد .

ففي عهد الرسول ﷺ كان للتشريع مصدران، الوحي الإلـهي واجتهاد الرسول نفسه، فإذا حدث ما يستوجب تشريعاً، أوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه وبلغ الرسول ما أوحي الله إليه وكان تشريعاً واجباً اتباعه، وإذا حدث ما يقتضي تشريعاً، ولم يوح الله إلى الرسول بآية أو آيات تبين الحكم اجتهد الرسول ﷺ في تعرّف الحكم وما أداه إليه اجتهاده قضى به وعرَّفه للناس، وكان ما صدر عن اجتهاده تشريعاً واجباً اتباعه مع قانون الوحي الإلهي – والمتتبع لآيات القرآن الكريم يتضح له ذلك، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢١٩).

كما أن المتتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحدثون من أسباب ورودها يتبين له ذلك أيضاً، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال الرسول ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته »**) (رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح) [1].

فكل ما شرع من الأحكام في عهد الرسول ﷺ كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهاد النبوي، وكان صدوره نتيجة لحاجة تشريعية اقتضته وكانت وظيفة الرسول ﷺ بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه وتبيينه تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٦٧).

(١) نيل الأوطار ، جزء ١ ص : ١٧، باب طهورية ماء البحر.

وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (سورة النحل الآية : ٤٤).

وبالنسبة لما صدر عن المصدر الثاني فتارة التعبير عن إلهام إلهي أي أن الرسول ﷺ إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة عن طريق الاستنباط واستمداد الحكم مما تهدى إليه المصلحة ومقاصد التشريع .

والأحكام التشريعية التي يلهم الله بها الرسول أحكام إلهية دور الرسول فيها التعبير عنها بقوله أو فعله، أما الأحكام الاجتهادية التي لم يلهم بها رسوله، بل صدرت عن بحث منه ونظر فهي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها وهذه الأحكام لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صواباً، وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يرده إلى الصواب – ومثال ذلك حادث افتداء أسرى بدر الذي يبين الله لرسوله الصواب فيه بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة الأنفال الاية : ٦٧).

فمن هذا نستنتج أن مصدر التشريع في عهد الرسول كان إلهياً كله. وفي عهد الصحابة – رضي الله عنهم – كانت مصادر الفقه ثلاثة : القرآن الكريم – والسنة – واجتهاد الصحابة .

فكانوا إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة ينظرون في كتاب الله تعالى أولاً، فإن وجدوا فيه نصاً على حكمها حكموا به، وإن لم يجدوا في كتاب الله، ذهبوا إلى سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا فيها منشدهم وتبينوا الحكم فيها أمضوه وحكموا به، وإن لم يجدوا في الكتاب أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه قياساً على ما ورد فيه النص أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس .

أما بالنسبة لمصادر الفقه في عهد التدوين والأئمة المجتهدين فهي أربعة : القرآن الكريم – السنة – الإجماع – القياس؛ فإذا وقعت واقعة بحث عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه نص يدل على حكمها عمل به، وإن لم يوجد بحث في السنة، فإن وجد فيها نص يدل على حكمها حكم به ووجب اتباعه ، وإن لم يكن هناك إجماع اجتهد فيها واستخرج الحكم الشرعي لها عن طريق القياس فيلحق ما لم ينص على حكمه بما ورد فيه نص .

أما عن مصادر الفقه في عهد التقليد فالحقيقة أن مصادره تمثلت في أقوال الأئمة السابقين وعباراتهم لأنه نصوص الشارع ومبادؤه العامة، ولعل السبب في ذلك هو فتور الهمم عن الاجتهاد والرجوع إلى المصادر السابقة ، القرآن والسنة والإجماع والقياس .

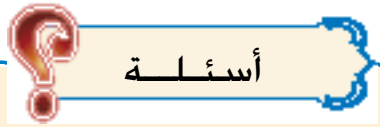

س١ ـ تحدثي بإيجاز مفيد عن مصادر التشريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ ومصادر الفقه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

س٢ ـ ما هي مصادر الفقه الإسلامي في عهد التدوين والأئمة المجتهدين وفي عهد التقليد؟

المبحث الرابع

«الحديث عن تعريف الفقه الإسلامي ونشأته وتطوره ومميزاته وظهور المذاهب الفقهية وأصولها ، وأشهر مؤلفاتها»

الفقـه في اللغة هو الفهم مطلـقاً، وفي الإصـلاح «العلم بالأحكام الشرعـيـة العمليـة المكتسبـة من الأدلـة التفصيلية » [1].

والفقه بهذا المعنى لم يكن موجوداً قبل الإسلام، بل ما كان عند العرب قبل الإسلام ما هو إلا مجموعة قليلة من الضوابط لا يطلق عليها مسمى الفقه اصطلاحـاً .

فلمـا جـاء الإسلام لـم يجـد لـدى الأمـة العربيـة فقهاً كـافيـاً سماويـاً ولا وضعيـاً بل وجـدها في ظلمـة الجهل بالحقـوق، فأفـاض عليهـا نور التشريـع وهـذب الأخـلاق وصـان الحـقـوق وحـررها، فأصبحـت الأمـة على علم بالفقـه الإسلامـي المؤسس بالوحـي الإلهي المبين في آيات القـرآن العظيم وسنـة النبي الكـريـم علـيـه أفضل صـلاة وأتـم تسلـيـم قـال تعـالـى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة النحل الآيـة : ٨٩).

وما خرج أصحاب رسول الله ﷺ من جزيرة العرب فاتحين بلاد الفرس والروم إلا وهم فقهاء، ومن هنا بدأ الفقه يتطور، فبدأ بطور الطفولة وهو ما يسميه الكثير من المؤلفين «عصر التشريع» ثم تلاه الطور الثاني وهو «طور الشباب» عصر الاجتهاد، ففيه صار الفقه شاباً قوياً كاملاً سوياً، حيث امتد الإسلام وكثرت الفتوحات، وكثرت القضايا التي تحتاج إلى بيان لأحكامها الشرعية، وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون، فصار للفقه مكان واعتبار حيث اجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء، وأسسوا المبادئ وقعدوا القواعد ورووا السنن وفسروا القرآن فعمموا وخصصوا وأطلقوا وقيدوا، وتوصلوا إلى الكثير من الأصول التي جعلوها علوماً وصناعات تحتاج إلى المزيد من الممارسات والمهارات كي ينضبط بذلك الفقه.

(١) راجعي تعريف الفقـه في قسـم الأصـول ص٨٨.

وينتظم أمر الاجتهاد الذي توقف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها، وفي هذا الطور صار الفقه مدار سياسة أهل هذا العصر وروح حياتهم .

وبعد ذلك انتقل الفقه إلى الطور الثالث وهو «طور الكهولة» وفي هذا الطور توقف الخط البياني للفقه عن الصعود بمعنى أنه لم تضف إلى الفقه في هذا الطور أي إضافات جديدة بحركة الاجتهاد، إذ أن حركته بدأت تضعف وأصبح الفقهاء يدورون في إطار المذاهب السابقة ويشمل هذا الطور القرنين الهجريين الثالث والرابع .

وبعد هذا الطور انحدر الفقه إلى طوره الرابع وهو «طور الشيخوخة والهرم» وهذا العنوان يتحدث عن مضمونه فهو لا يحتاج إلى بيان وتفصيل، لأن الهمم قعدت عن الاجتهاد واشتغل المثقفون بالقشور عن اللباب ونقد أساليب الفقهاء فيه نقداً لاذعاً، ومع كل هذا فيجب ألا ننسى أنه رغم ما في هذه المرحلة من جمود كانت توجد ومضات من نور وضياء تتمثل في بعض المصلحين من العباقرة الفقهاء الذين كسروا هذا الجمود باجتهادهم وفكرهم الثاقب وبصيرتهم وعلمهم بعد توفيق الله وخرجوا بالفقه إلى دوره الحقيقي في معالجة قضايا المجتمع وتحقيق مصالح الناس .

هذا وللفقه مميزات كثيرة أهمها ما يأتي :

١ - أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم بدوامه وتنعدم بعدمه، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية، وهو مفخرة من مفاخرها حيث لم يكن لأي أمة من الأمم السابقة عليها مثله .

٢ - الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاردة ولا واردة، وهو التشريع الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء .

٣ - أن الفقه الإسلامي أسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأمثل، وقد اعتبر درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح وسد الذرائع، والمصالح المرسلة ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم وبنيت أحكامه على الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، كما أنه اعتبر الأعراف الصحيحة والعادات السليمة .

المـذاهـب الفقهـيــة

ظهرت المذاهب الفقهية في العصر الرابع من عصور التشريع وهو الذي بدأ في أوائل القرن الثاني الهجري وانتهى بمنتصف القرن الرابع الهجري، وأشهر المذاهب التي ظهرت في هذا العصر ولها أتباع دونوها وشرحوها وأخذوا بها وعملوا على نشرها :

١ – مذهب الحنفية .

٢ – مذهب المالكية .

٣ – مذهب الشافعية .

٤ – مذهب الحنابلة .

وفيما يلي كلمة موجزة عن كل مذهب من هذه المذاهب :

١ ـ مذهب الحنفية

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وقد نشأ هذا المذهب في الكوفة، ثم تدارسه العلماء في بغداد، ثم انتشر بعد ذلك في أكثر البلاد الإسلامية، فدخل مصر والشام، والهند، وباكستان وتركيا ووسط آسيا والصين والأفغان، وأول من أدخله مصر القاضي الحنفي إسماعيل ابن اليسع الكوفي حين ولي قضاء مصر في عهد المهدي، وانتشر المذهب لأن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة قد ولي القضاء في عهد الرشيد، لأنه كان لا يتم تولية أي قاضي في بلاد العراق والشام ومصر، وغيرها من البلاد إلى أقصى بلاد أفريقية، إلا من أشار بـه أبو يوسف وكان على مذهبه، فاضطر العامة إلى تعرف أحكام القضاء وفتاوى أهل الرأي من علماء المذهب الحنفي، وبهذا انتشر المذهب انتشاراً عظيماً .

أصول مذهب الحنفية وقواعده :

الأصول التي استمد منها الإمام أبو حنيفة مذهبه سبعة هـي :

١ ـ القرآن الكريم . ٢ ـ السنـة. ٣ ـ أقوال الصحابـة . ٤ ـ الإجماع .

٥ ـ القيـاس. ٦ ـ الاستحسـان. ٧ ـ العــرف.

هذه هي الأصول التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في استنباطه للأحكام أما قواعد مذهبه ما قاله الإمام أبو حنيفة عن نفسه : (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأترك قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر على إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن المسيب – وعدد منهم رجالاً، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا) [١].

(١) الفكـر السامي في تاريخ الفقـه الإسلامي جزء ١ ص ٣٥٤.

أشهر الكتب التي ألفت في مذهب الحنفية :

١ ـ **كتاب الخراج :** كتبه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة للرشيد في مالية الدولة فبين فيه المصادر المالية للدولة .

٢ ـ **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :** وهو لأبي يوسف أيضاً وجمع فيه مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى وكان ينتصر لأبي حنيفة في أغلبها.

٣ ـ **كتاب المبسوط :** وهذا الكتاب ألفه محمد بن الحسن وفيه جمع المسائل التي أفتى فيها الإمام أبو حنيفة . ثم ذكر المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة أبا يوسف وطوائف من المسائل التي ليس فيها خلاف.

٤ ـ **كتاب الجامع الصغير :** لمحمد بن الحسن، وجمع فيه المسائل التي رواها عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

٥ ـ **كتاب الجامع الكبير :** له أيضاً، وفيه جمع المسائل التي رواها عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وزاد عليها ما تلقاه من سائر فقهاء العراق.

٦ ـ **كتاب الكافي في فروع الحنفية :** تأليف الحاكم أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي وهو مؤلف مختصر يتضمن معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين .

٧ ـ **كتاب مختصر القدوري في فروع الحنفية :** تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، ويعتبر هذا الكتاب أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين.

٨ ـ **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** تأليف علاء الدين أبي بكر الكاساني وهذا الكتاب من الفقه الحنفي الذي يهتم بعرض مسائل الفروع الفقهية وذكر الخلاف فيها بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى والاستدلال لكل مذهب بطريقة موجزة، ثم يرجح واحداً منها.

٩ ـ **كتاب البداية في الفقه :** تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغيناني الرشداني، وفيه جمع مؤلفه مسائل القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن وشرحهما في نحو ثمانين مجلداً وسماه كفاية المنتهى .

١٠ ـ **كتاب الهداية :** ومؤلفه هو صاحب كتاب البداية في الفقه، وفيه شرح المؤلف كتاب البداية السابق ذكره .

١١ ـ **كتاب فتح القدير :** تأليف الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيراسي – وهو من أكبر شروح الهداية وأوسعها، وهو غزير في مادته العلمية، كما أنه ليس بالمعقد في تراكيبه .

المسائل الفقهية في مذهب الحنفية :

تنقسم المسائل الفقهية عند الحنفية إلى الأقسام التالية :

١ ـ **الأصول :** وهي المسائل التي تضمنتها كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن .

٢ ـ **النوادر :** وهي المسائل التي تضمنتها غير كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وهذا القسم أقل في المرتبة من القسم الأول، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول لأنها هي المعتبرة أصلاً للمذهب وهي أقوى سنداً.

٣ ـ **الفتاوى في الواقعات :** وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين وهذا القسم أنزل من الأصول والنوادر لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب، أما الفتاوى فهي تخريج على أقوالهم.

٢ ـ مذهب المالكية

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث وكنيته أبو عبد الله وهو من قبيلة حمير من اليمن، وينسب إليها .

وقد نشأ هذا المذهب بالمدينة، ثم نقله أصحابه إلى أمصار الإسلام، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه من العلماء، وبهذا أخذ هذا المذهب في الانتشار حتى غلب في مصر وأفريقيا والأندلس والمغرب الأقصى، كما غلب على البصرة وبغداد وغيرهما من بلاد المشرق وإن كان قد ضعف أمره في بعضها بعد ذلك وأول من أدخل فقه الإمام مالك إلى مصر، عثمان بن الحكم الجذامي، وعبدالرحيم بن خالد بن يحيى، واستمرت شهرة هذا المذهب بمصر حتى قدم إليها الشافعي ويعد زياد بن عبد الرحمن أول من أدخل المذهب إلى الأندلس، وبقي المذهب غالباً على بلاد المغرب الأقصى ولا يزال كذلك حتى اليوم .

أصول هذا المذهب وقواعده :

تنحصر أصول مذهب المالكية فيما يأتي :

١ ـ القرآن الكريم .	**٢ ـ السنة .**	**٣ ـ الإجماع .**
٤ ـ إجماع أهل المدينة.	**٥ ـ القياس.**	**٦ ـ قول الصحابي .**
٧ ـ المصالح المرسلة .	**٨ ـ العرف والعادة .**	**٩ ـ سد الذرائع .**
١٠ ـ الاستصحاب .	**١١ ـ الاستحسان.**	

هذه هي أصول مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

وفي بيان قواعد المذهب ذكر الحجوي في الفكر السامي أن السبكي قال : إنها تزيد على الخمسمائة، كما ذكر أيضاً أنها عند القرافي خمسمائة وثمانية وأربعين [١].

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ط ١ ص ٣٨٧.

وحقيقة القول في بيان قواعد هذا المذهب : أن قواعد المذهب تفرعت عن هذه الأصول والإمام مالك لم ينص على كل قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط .

أشهر الكتب التي ألفت في هذا المذهب :

١ ـ **كتاب الموطأ :** وهذا الكتاب ألفه الإمام مالك بنفسه وهو أول كتاب دون في الفقه والحديث.

٢ ـ **كتاب المدونة :** وهذا الكتاب صنفه سحنون التنوخي وراجعه علي بن القاسم وفي هذا الكتاب جمعت آراء الإمام مالك المروية عنه، والمخرّجة على أصوله، وبعض آراء الصحابة وبعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي .

٣ ـ **كتاب الواضحة :** لعبد الملك بن حبيب، وهذا الكتاب يعتبره بعض الناس أصلاً ثابتاً للفقه المالكي بعد المدونة.

٤ ـ **كتاب الموازنة :** لمحمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف « بابن المواز » وقد بين فيه كيفية بناء الفروع الفقهية التي ذكرها أصحاب المذهب على أصولهم .

٥ ـ **كتاب المختصر في الفقه المالكي :** تأليف العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي وهو كتاب لمسائل المذهب في أسلوب وجيز محكم اشتغل به العلماء تدريساً وتأليفاً .

٦ ـ **كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل :** تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المكي المعروف بالخطاب، وفيه شرح المؤلف مختصر الشيخ خليل وتكلم عن جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة من ضبط وغيره .

٧ ـ **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل :** تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الخلوي الشهير بالدردير، وفيه شرح مؤلفه مختصر خليل شرحاً موجزاً، اقتصر فيه مؤلفه على حل غامضه، وتقييد مطلقه، كما ألزم نفسه بذكر المعتمد من أقوال المذهب.

٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** تأليف محمد بن أحمد بن عرقة الدسوقي ذكر مؤلفه أنها تقييدات على شرح الشيخ أحمد الدردير وأنه اقتبسها من كتب الأئمة السابقين .

٩ ـ **المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك :** تأليف محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز المعروف بالأمير .

وفيه راعى المؤلف تدوين المفتى به من الآراء، عند المتأخرين سواء في ذلك المشهور وما جرى به العمل.

٣ ـ مذهب الشافعية

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي وقد نشأ مذهب الشافعية في الحجاز، وانتشر في العراق ومصر والشام، ومرو، واسفراين، وخراسان، وقد نشره الإمام الشافعي بنفسه في الحجاز والعراق، ومصر بتدريسه، ونشر كتبه فيها، وقام أصحابه من بعده بتدريسه والتأليف فيه، وهو الآن غالب في القطر المصري، ماعدا بلاد الصعيد، وغالب على بلاد فلسطين، وبلاد الكرد، وأرمينية، وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية، ومسلموا جزية سيلان، وجزائر الفلبين وما جاورها من الجزائر والهند الصينية وأستراليا والسنيون في اليمن وعدن كلهم شافعية عدا عدن فإن بها بعضاً من الحنفية، وهذا المذهب يلي مذهب الحنفية في الانتشار ببلاد العراق ويتبعه في الهند نحو مليون مسلم .

قواعد وأصول هذا المذهب :

الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في فقهه أربعة وهي :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السنة .

٣ ـ الإجماع .

٤ ـ القياس .

وقد ترك الإمام الشافعي الاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية وأنكر الاحتجاج به وقال «من استحسن فقد شرّع» كما رد المصالح وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

وفي بيان قواعد هذا المذهب ذكر الشافعي في كتابه الأم ما نصه : «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا تصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع

أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني مما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأفصحها إسناداً أولاهاً، وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة» فمن هذا النص يتبين لنا أن القرآن والسنة عند الإمام الشافعي في التشريع سواء ويليهما الإجماع ثم القياس .

أهم الكتب التي ألفت في هذا المذهب :

١ ـ **كتاب الحجة :** أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بالعراق ويطلق على مسائله أنها مذهب الشافعي القديم [١].

٢ ـ **كتاب الأم :** أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمصر وتمثل مسائل هذا الكتاب مذهب الشافعي الجديد [٢].

٣ ـ **كتاب الرسالة في أصول الفقه :** وهو أول كتاب ظهر في أصول الفقه يتناولها مستقلة عن الفروع الفقهية – حتى نسب إلى الشافعي – أنه الواضع لأصول الفقه .

٤ ـ **كتاب المهذب :** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الشافعية .

٥ ـ **كتاب التنبيه في فروع الشافعية :** للمؤلف السابق وهو الشيرازي وهو من الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية .

٦ ـ **كتاب البسيط في فروع المذاهب :** لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي .

٧ ـ **كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز :** تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، وفيه شرح مؤلفه كتاب الوجيز للغزالي .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور الشهاوي ص : ١٨٧ .
(٢) المصدر السابق.

٨ ـ **كتاب منهاج الطالبين :** تأليف أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، وهذا الكتاب اختصار لكتاب المحرر، الذي ألفه الرافعي، ويمتاز بما تضمنه من التنبيه على قيود بعض المسائل محذوفة عن الأصل .

٩ ـ **كتاب تحفة المحتاج لشرح المنهاج :** تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، وفي هذا الكتاب يستمد مؤلفـه كثيراً من حاشية شيخه عبد الحق في شرح المنهاج للجلال المحلي .

١٠ ـ **كتاب نهاية المحتاج في شرح المنهاج :** تأليف شمس الدين الجمال، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولقد اشتهر هذا الكتاب عن المتأخرين ونال من الثقة والتقدير ما جعله المعتمد المتفرد في المذهب .

٤ ـ مذهب الحنابلة

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل، وقد نشأ هذا المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد بن حنبل، ثم انتقل إلى غيرها من البلاد، وقد كثر أتباعه ببغداد في القرن الرابع، وظهر هذا المذهب بمصر وهو أظهر ما يكون في نجد، وهو الغالب على الحجاز، مع مذهب الشافعية والنجديون هم الذين نقلوا مذهب الإمام أحمد إلى الحرمين الشريفين، وإلى سائر ربوع الحجاز، ودخل المذهب فلسطين، ودخل الشام وغيرها من بلاد المسلمين شأنـه في ذلك شأن المذاهب السابقة .

أصول مذهب الحنابلة وقواعده :

الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد بن حنبل وجعلها قواعد في بناء مذهبه تتمثل في الآتي :

١ ـ القـرآن الكريم .

٢ ـ السنـة .

٣ ـ فتـاوى الصحابـة رضي الله عنهم .

٤ ـ الإجـمـاع .

٥ ـ القـيـاس .

٦ ـ الاستصحاب .

٧ ـ المصالـح المرسلـة .

٨ ـ سـد الذرائـع .

هذه هي القواعد والأصول التي بني عليها مذهب الحنابلة .

أهم الكتب التي ألفت في هذا المذهب :

اشتهر عن الإمام أحمد أنه كان يكره أن يدون عنه تلامذته غير الحديث، مخافة أن يشتغلوا بآرائه وفتاويه عن حديث الرسول ﷺ، ولذلك لم يصنف كتاباً في الفقه يعد أصلاً يؤخذ منه مذهبه، ولكن شهرة الإمام أحمد خاصة بعد محنته في القول بخلق القرآن - دعت إلى نشر آرائه والتصنيف فيها، وأشهر ما صنف في الفقه على مذهب الإمام أحمد كتابان جليلان هما :

١ ـ **كتاب الجامع الكبير :** صنفه أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون، وذلك بعد أن جمعه عن أصحاب الإمام أحمد .

٢ ـ **كتاب مختصر الخرقي :** ألفه عمر بن الحسين الخرقي، وهذا المختصر أشهر كتاب في فقه الحنابلة - ولذلك تناوله العلماء بالشرح والتعليق عليه - حتى أصبح له أكثر من ثلاث مئة شرح.

وهناك كتب أخرى كثيرة وهي أكبر من أن تحصى إلا أننا اقتصرنا على ذكر الأشهر منها فقط لمناسبة المقام الذي نتحدث فيه .

٣ ـ **كتاب شرح الخرقي :** تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي، وفيه يذكر المؤلف المسألة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا، فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل، وهذا تحقيق لما هو في المتن من مسائل مع ذكر الأدلة ومذاهب المخالفين فيها .

٤ ـ **كتاب الهداية :** تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، وفيه يذكر المؤلف المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .

٥ ـ **كتاب المقنع :** تأليف موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة وقد اجتهد المؤلف في جمع هذا الكتاب وترتيبه وإيجازه وتقريبه وهو وسط بين القصير والطويل .

٦ ـ **كتاب العمدة :** لابن قدامة هو كتاب مختصر في الفقه وجرى فيه المؤلف على ذكر قول واحد مما اختاره من أقوال الإمام أحمد وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين .

٧ ـ **كتاب المغني :** لابن قدامة وفيه شرح مسائل الخرقي وأوفاه في عشر مجلدات وهو من الكتب التي يعتمد عليها اعتماداً أصيلاً في مذهب الحنابلة.

٨ ـ **كتاب الشافي « الشرح الكبير » :** تأليف عبد الرحمن بن الإمام أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وفيه شرح المؤلف كتاب المقنع، كما ذكر أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني.

٩ ـ **كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :** تأليف موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، وهو ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة .

١٠ ـ **كتاب شرح منتهى الإرادات :** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وهو شرح لكتاب منتهى الإرادات جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحي المشهور بابن النجار، ويمتاز هذا الكتاب بالعرض المفصل والتدليل والتعليل لما يذكره من مسائل في أسلوب سهل مبسط خال من التعقيد.

أسئلة

س١ : تحدثي بإيجاز مفيد عن نشأة الفقه الإسلامي وتطوره .

س٢: للفقه الإسلامي مميزات كثيرة، فما هي ؟

س٣ : اذكري ما تعرفينه عن مذهب الحنفية مع بيان أصول هذا المذهب وأشهر الكتب المؤلفة فيه.

س٤ : بيني مذهب المالكية وأهم مصادره، وأماكن انتشاره. وأهم مؤلفاته .

س٥: لمن ينسب مذهب الشافعية ؟ وما أهم مصادره؟ وفي أي البقاع غلب انتشاره؟ ولماذا؟

س٦: لمن ينسب مذهب الحنابلة ؟ وما هي الأصول التي اعتمد عليها هذا المذهب؟ وفي أي الأماكن انتشر هذا المذهب؟ وما أهم الكتب المؤلفة فيه؟

المبحث الخامس

أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية

أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية

يجب أن نعلم أن اختلاف الآراء ظاهرة طبيعية نتيجة اختلاف الأغراض والطبائع، وهذا واضح في عادات الناس وأعرافهم، وكل أمر يستقل به الإنسان يظهر فيه الاختلاف وهذا ما سلمت منه الشريعة الإسلامية في أصولها عامة، عقائد، وعبادات، ومعاملات.

كما يجب أن نعلم أن ما حدث من اختلاف بين المذاهب راجع للمجتهدين واختلاف أنظارهم وتطبيقهم النصوص على الوقائع .

وفيما يلي بيان لأهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

السبب الأول : اختلاف القراءات :

فقد ترد عن الرسول ﷺ قراءات بطرق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة، فمن ذلك المثال التالي : قال تعالى: ﴿ إِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (سورة النساء الآية : ٤٣).

قرأ حمزة والكسائي (أو لمستم) بغير ألف[1] وقرأ الباقون «أو لـمستم» بألف فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف بين الفقهاء هل هو الجماع أو اللمس باليد فقد روى ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن طائفة أنه الجماع وروى عن آخرين أنه اللمس باليد [2] فمن قرأ «لـمستم» بألف قال : إنه الجماع ومن قرأ «أو لمستم» بغير ألف قال : إنه اللمس باليد .

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع : لمكي بن أبي طالب ج ١ ، ص ٣٩١-٣٩٢.
(٢) انظري تفسير الطبري جـ٨، ص ٣٨٩ وما بعدها.

السبب الثاني : عدم الاطلاع على الحديث :

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة وكان لهذا التفاوت في الاطلاع على الحديث أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، نذكر منها مثالاً واحداً وهو: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : فلقد كان علي ﷺ وابن عباس وغيرهما يفتون بأن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين عملاً بالعموم الوارد في الآيتين الكريمتين: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٣٤).

وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق الآية : ٤).

ولم يكن قد بلغهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها تنتهي بوضع حملها، فقد روي أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. هنا نجد أن عدم الاطلاع على الحديث كان سبباً في الاختلاف بين العلماء .

السبب الثالث : الشك في ثبوت الحديث :

لقد كانت ظاهرة الشك في ثبوت الحديث من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في كثير من المسائل، نذكر منها المسألة التالية «ثبوت الشفعة للجار»، اختلف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة بالجوار، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لا شفعة لغير الشريك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى ثبوت حق الشفعة بالجوار، والسبب في هذا الاختلاف هو أن الحديث الذي استدل به الأحناف غير ثابت عند الشافعية ومن معهم كما أن الحديث الذي استدل به الشافعية ومن معهم غير ثابت عند الأحناف، فكان الشك في ثبوت الحديث سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء .

السبب الرابع : الاختلاف في فهم النص وتفسيره :

فلقد كان هذا السبب أيضاً مؤدياً إلى الاختلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال فقط ما يأتي :

١ ـ زكاة الخليطين .

٢ ـ تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين .

وإنما ذكرنا هاتين المسألتين دون تفصيل لطول البحث فيهما بما لا يتفق وما نحن بصدد الحديث عنه.

السبب الخامس : الاشتراك في اللفظ :

للفظ العربي عدة أقسام من حيث الدلالة على المعنى منها «المشترك» وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين، والظهر وغيرهما، والاشتراك يقع في الأسماء كما في الألفاظ، ويقع في الأفعال مثل عسعس، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر، ومثل قضى فإنها تطلق بمعنى حكم وبمعنى أمر وحتم، ويقع الاشتراك في الحروف، ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظاً مشتركة فكان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، كاختلافهم في عدة الحائض المطلقة هل هي بالحيض أو بالطهر وذلك بسبب التعبير بلفظ « القرء » في القرآن الكريم .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٨).

السبب السادس : تعارض الأدلة :

من أسباب الاختلاف بين الفقهاء تعارض الأدلة فيما يتراءى لنا، وقلنا فيما يتراءى لنا لأنه في الحقيقة لا تعارض بين الأدلة لأنها كلها آتية من مصدر واحد، هو الله تعالى، إلا أنه قد تكتنف النصوص عوامل فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يدعو المجتهد إلى أن يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض، وذلك حسب ما يظهر له من أدلة أخرى .

ولقد كان للتعارض بين الأدلة أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية لدرجة أنه يندر أن نجد باباً من أبواب الفقه إلا ونجد فيه مسألة أو أكثر كان الاختلاف فيها وليد التعارض بين الأدلة، مثل نكاح المحرم بالحج أو العمرة فقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أنه لا يصح نكاح المحرم واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث «**لاَ يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُب**»[1] وذهب أبو حنيفة إلى جواز هذا النكاح، واستدل على ذلك بما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

فهنا نجد تعارضاً بين ما استدل به الفريق الأول وما استدل به الفريق الثاني، وكل واحد من الفريقين يرجح دليله على دليل الآخر، فالفريق الأول يرجح دليله برواية صاحبة القصة ميمونة، أن الرسول ﷺ تزوج بها وهو حلال، ورجح الفريق الثاني دليله بأن الحديث رواه ابن عباس وهو أكثرهم فقهاً وعلماً فهو أرجح رواية من غيره، فالمجتهد تجاه هذين الدليلين مطالب بترجيح واحد على الآخر بمرجح مقبول، وعليه فالراجح قول الفريق الأول لأن رواية صاحبة القصة أولى بالقبول .

السبب السابع : عدم وجود نص في المسألة التي يراد معرفة حكمها :

وهذا السبب من أبرز أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وله أثر كبير جداً في الاختلاف في المسائل الفقهية كميراث الجد مع الأخوة، وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك .

أسئلة

يرجع اختلاف الفقهاء إلى عدة أسباب، المطلوب التحدث بإيجاز مفيد عنها .

(١) رواه مسلم.

المبحث السادس

- **الحديث عن أشهر أئمة المذاهب الفقهية وأهل الفتوى والاجتهاد**

التعريف بأشهر أئمة المذاهب الفقهية

سـوف نذكر فيما يأتي نبـذة موجـزة في ترجمة لأشهـر أئـمة المذاهب الفقهية وأهـل الفتوى والاجتـهاد.

أولاً : الإمـام أبـو حنـيفـة

اســمــه :

النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفارسي الكوفي وكنيته أبو حنيفة.

مـولده ونشـأتـه :

ولد رضي الله عنه بالكوفـة سنة ٨٠ هـ - وتربى وعاش فيها أكثر حياته، حيث نشأ تاجراً يتاجر في الخز بالكوفة، وهي في هذا الوقت حافلة بالعلماء والفقهاء، فما لبث أبو حنيفة حتى مال إلى مجالسة العلماء والفقهاء والأخذ عنهم، وأقبل على الفقه فأخذه عن حماد بن أبي سليمان من أشهر أهل الرأي آنذاك، وسار أبو حنيفة على طريقة شيخه حماد حتى عُدّ من أهل الرأي ونبغ في الفقه إلى أن بلغ فيه منزلة لم يصل إليها أحد من معاصريه ولا من أتى بعدهم .

مكانتــه :

لقد شهد للإمام أبي حنيفة أقرانه ومعاصروه بعلو مكانته وارتقاء منزلته بينهم في الفقه، فقال سفيان الثوري لأحد أصحابه : من أين جئت؟ فقال له : «جئت من عند أبي حنيفة » فقال له سفيان: «جئت من عند أفقه أهل الأرض». وقال الشافعي : «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» .

ويضاف إلى تلك المكانة السامية ما كان عليه أبو حنيفة من فطنة وقوة حجة وكثرة علم وأمانة وورع وزهد وتقوى وعبادة الله عز وجل، فمناقبه كثيرة وعظيمة ومفاخره جليلة تناولها العلماء بالتأليف تارة ضمن كتب التراجم وتارة في كتب مستقلـة .

تـلامـيـذه :

كان لأبي حنيفة تلاميذ تلقوا عنه مذهبه ودونوه وعرفوا بأصحاب أبي حنيفة واشتهر من هؤلاء الأصحاب أربعة وهم :

١ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . المتوفى سنة ١٨٢هـ .
٢ ـ محمد بن الحسن الشيباني . المتوفى سنة ١٩٨هـ .
٣ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي . المتوفى سنة ٢٠٤هـ
٤ ـ زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي . المتوفى سنة ١٥٨هـ .

وكان لهؤلاء أيضاً أتباع وتلاميذ لهم فضل في القيام على المذهب ونشره .

أثـره الفقـهـي :

للإمام أبي حنيفة ﷺ أثر عظيم في الفقه الإسلامي، فينسب إليه « الفقه الأكبر » وأنه حوى ستين ألف مسألة أو أكثر وقيل إنه من تأليف أصحابه، وللإمام أبو حنيفة دور هام في ظهور ما يسمى بالفقه

التقديري وهو الإفتاء في مسائل لم تقع بل يقدر وقوعها، وهذا منه من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرف الدخول إليه والخروج منه، وهذا ما ذكره هو بنفسه عندما سأل قتادة عن مسألة فقال له قتادة: هل وقعت، قال أبو حنيفة: لا فقال له قتادة: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة : إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرفنا الدخول إليه والخروج منه.

وفـــاتـــه :

توفي الإمام أبو حنيفة رحمة الله تبارك وتعالى عليه في بغداد سنة مئة وخمسين من الهجرة ودفن بها فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

ثانياً : الإمام مالك

اسمه :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث. وكنيته أبو عبد الله، وهو من قبيلة حمير من اليمن، وينسب إليها فيقال له «الحميريّ»، وينسب أيضاً إلى قبيلة « ذي أصبح » ويقال له « الأصبحي »، لأنه كان بين قبيلة حمير وقبيلة ذي أصبح، حلف على التعاون والتناصر، فهو أصبحي بولاء الحلف، حميري، صليبة، وينسب إلى « المدينة » دار الهجرة النبوية، فيقال له « المدني » لأن أحد أجداده قدم إلى المدينة وسكنها، وأنجب فيها ذرية صالحة، كان منها الإمام مالك رضي الله عنه .

مولده ونشأته :

ولد رضي الله عنه بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وتربى فيها، ولم يرحل عنها إلى غيرها من البلاد.

وكانت المدينة المنورة في هذا الوقت مهد العلم، ومبعث النور، ومنهل العرفان، فطلب الإمام مالك العلم على علمائها، وكان أول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز، فاستمر معه نحو سبع سنوات، ثم صار بعد ذلك يتنقل بين شيوخ المدينة يأخذ عنهم أصول العلم وفروعه ويجمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى صار – إماماً في الحديث بارعاً ثبتاً، ثقة مأموناً وفقيهاً مجتهداً – صاحب مذهب نشره تلاميذه في جميع الآفاق، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وعارفوا علمه وفضله .

مكانتــه :

للإمام مالك مكانة سامية ومنزلية رفيعة بين أهل عصره وفي بيان هذه المكانة وتلك المنزلة قال الشافعي ﷺ : «مالك حجة الله تعالى – على خلقه بعد التابعين»[1].

وقال ابن حبان : «كان مالك أول من انتقى الرجال بالمدينة. وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والنسك، وبه تخرج الشافعي، رضي الله عنهما»، وقال ابن مهدي : «ما رأيت أحداً أتم عقلاً، وأشد تقوى من مالك» [2].

وقال الليث بن سعد : «مالك عالم تقي، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام»، وقد نصب نفسه للتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه وكان ذا هيبة لا يتكلم أحد في مجلسه، فمناقبه ﷺ عظيمة كلها وفضائله جمة وكثيرة .

شيــوخــه :

كان للإمام مالك شيوخ كثيرون، أخذ عنهم الفقه والحديث من أشهرهم :

١ ـ عبد الرحمن بن هرمز .
٢ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري .
٣ ـ نافع مولى ابن عمر .
٤ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان .
٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري .
٦ ـ ربيعة بن عبد الرحمن ، المشهور بربيعة الرأي .

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسلامي جـ ١ ص ٣٧٧.
(٢) المصدر السابق.

تـلامـيـذه :

كان للإمام مالك تلاميذ كثيرون يتعذر حصرهم أخذوا عنه الفقه والحديث وعلوم أخرى، ودونوا عنه، ونقلوا مذهبه إلى بلادهم وعملوا على نشره، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ :

١ ـ عبد الله بن وهب .

٢ ـ عبد الرحمن بن القاسم .

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري .

٤ ـ أسد بن الفرات بن سنان .

٥ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .

٦ ـ عبد الله بن عبد الحكـم بن أعين .

وفـــاتـــه :

توفي الإمام مالـك بن أنس ﷺ سنة مـائـة وتسع وسبعين من الهجرة - ودفن بالبقيع - وعمره خمس وثمانون سنـة، قضاها في التعلم والتعليم وشرح الفقـه رحمه الله رحمة واسعة وأسكنـه فسيح جناتـه .

ثالثاً : الإمام الشافعي

اسـمـه :

محمـد بن إدريس بـن العباس بـن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف بن قصي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي. وكنيته «أبو عبد الله» وينسب إلى «شافع بن السائب» فيقال له الشافعي واشتهر بذلك حتى غلب على اسمه .

مـولده ونشـأتـه :

ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه بمدينة غزة من الشام يتيماً سنة مائة وخمسين من الهجرة وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج إليها أبوه إدريس في حاجة، فمات فيها، وولد له ابنه محمد، ثم انتقلت به أمه إلى مكة موطن آبائه، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه وظهرت ألمعيته في وقت مبكر، فحفظ القرآن الكريم في صباه، ثم خرج إلى قبيلة هذيل بالبادية ليتعلم كلامها ويأخذ طبيعتها وكانت أفصح العرب فرحل برحيلهم، ونزل بنزولهم ولازمهم في كل أحوالهم، حتى صار في العربية كواحد منهم، وبجانب ذلك تعلم وهو في البادية الرماية حتى أجادها، وبهذا استكمل تربيته في الدين واللغة وأعمال الفروسية .

طلبه العلم وولايته :

أخذ الإمام الشافعي العلم على فقهاء مكة ومحدثيها، ثم رحل إلى المدينة المنورة حيث الإمام مالك بن أنس الذي اشتاق الشافعي إليه، فقرأ له الموطأ وتفقه عليه، وظل ملازماً له حتى مات، ثم سافر إلى اليمن مع واليها وعمل بنجران وظهرت مواهبه ووضح ذكاؤه، وكتب الله له النجاة مما دبره له الأعداء في اليمن وانتهت محنته فيها سنة ١٨٤ هـ وكان في الرابعة والثلاثين من عمره، فخرج من تلك

المحنة عاكفاً على دراسة العلم وخدمته، فذهب إلى بغداد حيث محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، فأخذ الشافعي عنه فقه العراقيين وقرأ كتبه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز، وفقه العراق، أي الفقه الذي يغلب عليه النقل، والفقه الذي يغلب عليه العقل، ثم عاد من بغداد إلى مكة عالماً جليلاً، اتخذ مكانه في جوار مقام إبراهيم في فناء زمزم وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج، فالتقى بالإمام أحمد بن حنبل، وظل في مكة، حتى سافر إلى بغداد مرة ثانية، التف حوله فيها العلماء والمتفقهون، وأهل الرأي جميعاً، ولم يطب المقام للإمام الشافعي في بغداد، فانتقل إلى مصر بدعوة من العباس بن عبد الله القرشي الهاشمي، ونشر بمصر علمه وآراؤه الفقهية وظل بها إلى أن لقي ربه تبارك وتعالى .

مـــواهـبـــه :

لقد وهب الله تعالى الإمام الشافعي حظاً وفيراً من المواهب، فلقد كان قوي المدارك، حاضر البديهة، ثاقب الفكر، فصيح اللسان، بعيد الفهم يعتمد على الضوابط العامة، والقواعد الكلية في معرفة الجزئيات والفروع وكان قوي البيان نافـذ البصيرة قوي الفراسة، مخلصاً لله في كل شيء .

شـيـوخـــــه :

تلقى الإمام الشافعي الفقه والحديث على شيوخ تباعدت أماكنهم، واختلفت طرائقهم في استنباط الأحكام من أدلتها فأخذ عن شيوخ مكة، والمدينة، واليمن، والعراق، فمن مكة : مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينه وغيرهم. ومن المدينة: الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وغيرهم، ومن اليمن: مطرف بن مازن وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وغيرهم، ومن العراق: وكيع ابن الجراح الكوفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وغيرهم .

تـلامـيـذه :

كان للشافعي تلاميذ كثيرون نقلوا فقهه ورووا عنه مذهبه وتداولوا كتبه ونشروها بين الناس، من أشهرهم أبو بكر الحميدي، وأبو علي الحسن الصباح الزعفراني، وحرملة بن يحيى بن حرملة وغيرهم، ولم يكن هؤلاء من بلد واحد، بل كانوا من بلدان متفرقة، فمنهم من كان بمكة، ومن كان ببغداد، ومن كان بمصر .

وفـــاتـــه :

توفي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر في آخر شهر رجب سنة ٢٠٤ هجرية، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً .

رابعاً : الإمام أحمد بن حنبل

اسـمـه :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه . وكنيته «أبو عبد الله» وينسب إلى «شيبان بن ذهل» فيقال له الشيباني، وينسب إلى «مرو» فيقال له «المروي» وإلى بغداد فيقال له «البغدادي».

نشـأتـه :

ولد الإمام أحمد بن حنبل ﷺ ببغداد، سنة ١٦٤ هـ مائة وأربع وستين من الهجرة، وقد مات أبوه وهو طفل فقامت أمه على تربيته، واستعانت في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، وقد ساهم نسبه الرفيع ويتمه في نشأته على سمو نفسه، وذكائه وعلو همته، ونمو مواهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه الذي نشأ فيه. وكانت بغداد في هذا الوقت حاضرة العالم الإسلامي وفيها وجدت العلوم المختلفة، الشرعية، واللغوية، والعقلية، فكانت مليئة بكل أنواع المعارف والعلوم، وقد وفق الله تعالى أسرة الإمام أحمد أن تتخير له منذ نعومة أظفاره أن يتجه نحو خدمة الدين، فحفظ القرآن الكريم وتزود من علومه، ولمع بين رفاقه، وتميز بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق.

طلبـه للعلـم :

وجد الإمام أحمد أمامه في بغداد منهجين لطلب الشريعة الأول منهج الفقه، والثاني منهج الحديث، فبدأ بطريق الفقهاء على مذهب أهل الرأي، وأخذ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم مال إلى طريق المحدثين، فانصرف إلى الحديث، ولكنه كان على صلة أيضاً بالفقه، ويدل مسنده على أنه

أخذ الحديث عن علماء العراق، والشام، والحجاز، فأخذ الحديث عن شيوخ بغداد هذا أولاً، ثم رحل إلى البصرة، ومنها إلى الكوفة، والحجاز واليمن والتقى الإمام أحمد بالإمام الشافعي وأخذ عنه وكان ذلك بالحجاز، ثم التقى به مرة ثانية في بغداد فوعى فقهه وأصوله، والتقى بعبد الرزاق بن همام وأخذ عنه الفقه وذلك بعد مشقة وتعب في لقائه .

واهتم الإمام بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يحدث إلا من كتاب مخافة أن ينسى، وهذا منه تورعاً وتقوى، مع ملاحظة أنه كان جيد الحفظ ، قوي الذاكرة .

ولما بلغ الإمام أحمد الحد الذي استوثق هو من نفسه وتيقن من علمه بعد رحلاته العلمية الشاقة جلس للتحديث والفتوى وتميز مجلسه بالوقار والسكينة، وكان يتحرى النقل من كتبه غالباً حينما يسأل عن الأحاديث المروية في موضوع ما، دون أن يعتمد في ذلك على الحفظ وحده، وكان يرى أنَّ علم الكتاب والسنة يمثل علم الدين، وكان لا يسمح بتدوين فتاواه الفقهية ويعتبر تدوين آراء الناس في الدين من البدع .

مكانتــه :

لقد شهد للإمام أحمد بن حنبل بعلو مكانته وارتقاء منزلته في الدين والعلم والحديث والفقه أقرانه وعارفوا فضله فقال فيه إبراهيم الحربي : «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين».

وقال الشافعي حين ارتحل إلى مصر : «خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل».

وقال العماد الحنبلي : «كان أحمد بن حنبل إمامًا في الحديث وضروبه، إمامًا في الفقه ودقائقه، إمامًا في السنة ودقائقها، إمامًا في الورع وغوامضه، إمامًا في الزهد وحقائقه» فمناقبه كثيرة وجليلة .

شيـوخـــه :

بعد أن حفظ الإمام أحمد القرآن وتعلم اللغـة والكتابة توجـه إلى أخذ الحديث عن علماء بغداد، وأول شيوخه منهم، هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي، وقد لازمه أحمد مدة طويلة تقدر بنحو أربعين عاماً، ثم رحل بعد وفاة شيخه بمدة إلى الحجاز واليمن والبصرة، والكوفة وتكررت رحلاته إلى هذه البلاد لقي فيها الإمام الشافعي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وغيرهم .

تـلامـيـذه :

كان للإمام أحمد تلاميذ كثيرون منهم من أخذ عنه الحديث ومنهم من أخذ عنه الحديث والفقه، وقد دونوا ما أخذوه، كما عملوا على نشره والعمل بـه، ومن أشهرهم : صابح بن أحمد بن حنبل، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هاني، وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وإبراهيم بن إسحاق الحري وغيرهم .

وفـــاتـــه :

توفي الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله ببغداد في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، وكانت جنازته بعد منصرف الناس من صلاة الجمعة، ودفن في قبره ببغداد، فرضي الله عنه .

أسئـلـــة

س١ : من هو الإمام أبو حنيفة؟ ومتى ولد؟ وأين نشأ؟ وما هي مكانته بين العلماء؟ ومن أشهر تلاميذه؟ وما أثره في الفقه الإسلامي؟

س٢ : تحدثي بإيجاز مفيد عن الإمام مالك من ناحية اسمه ومولده ونشأته ومنزلته العلمية، وأشهر شيوخه وتلاميذه.

س٣ : من هو الإمام الشافعي؟ ومتى ولد؟ وأين نشأ؟ وكيف طلب العلم؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه؟

س٤ : ما اسم الإمام أحمد بن حنبل؟ وأين ولد؟ وأين نشأ؟ وكيف طلب العلم؟ وما مكانته وآراء العلماء فيه؟ ومن أشهر شيوخه؟ ومتى توفي؟ وأين ؟

الفصل الدراسي الثاني

الباب الثاني :

أصـــــول الفقـــه

التمهيد : ويشتمل على فكرة ميسرة عن تعريف علم أصول الفقه، ونشأته وتدوينه، واستمداده، وأهميته، والغاية من دراسته .

الفصل الأول : في إعطاء فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية .

الفصل الثاني : في الكلام عن الأدلة الشرعية .

الفصل الثالث : في الحديث عن القواعد الأصولية التشريعية .

التمهيد في :

- تعريف علم أصول الفقه .
- نشأة علم أصول الفقه .
- تدوين علم أصول الفقه .
- استمداد علم أصول الفقه .
- أهمية علم أصول الفقه .

تمهيـــد

بعد الانتهاء من الحديث عن الباب الأول، ننتقل بعون الله تعالى إلى الباب الثاني في «أصول الفقه» فنقول وبالله التوفيق ....

علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، فبه تعرف أحكام الله تعالى في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه الأمين ﷺ، فهو قاعدة هذه الأحكام كما أنه أساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المسلمين في الدنيا والآخرة .

تعريف علم أصول الفقه

عرّف علماء الأصول «أصول الفقه» بتعريفين، أحدهما اعتبار التركيب أي باعتبار كون أصول الفقه مركباً إضافياً من كلمتي «أصول وفقه» وثانيهما باعتباره اسماً على علم مخصوص .

وفيما يلي توضيح كل تعريف على حدة :

التعريف الأول :

تعريف علم أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً : [1]

يجب أن نعلم أن المركب لا يمكن معرفته إلا بمعرفة أجزاء التركيب فلكي نعرف أصول الفقه بهذا الاعتبار لابد من تعريف الأصول وحدها والفقه وحده، وبتمام ذلك يتم التعريف الأول .

تعريف الأصول :

الأصول جمع أصل والأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره أو ما يؤخذ منه غيره.

وفي الاصطلاح، يطلق على معان متعددة. أقربها أن الأصل معناه الدليل مثل الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة أي دليلها الكتاب أو السنة .

تعريف الفقه :

الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً . أما في الاصطلاح : فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» وبهذا يتم التعريف الأول لعلم أصوله الفقه.

(١) من الممكن أن نطلق على هذا التعريف أصول الفقه قبل أن يجعل علماً على فن الأصول.

تعريف علم أصول الفقه باعتبار كونه علماً على فن الأصول :

هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد وفيما يلي شرح موجز لهذا التعريف :

«**معرفة دلائل الفقه إجمالاً**» **المعرفة** : الكثير فيها أن تتعلق بالمفرد فتتعدى إلى مفعول واحد ويكون معناها التصور، فتقول عرفت أصول الفقه أي تصورته ويقل ويندر في المعرفة تعلقها بالنسب، وإذا كان هذا هو شأن المعرفة، فشأن العلم على العكس منها، إذ أن الكثير فيه أن يتعلق بالنسب ويكون معناه التصديق فنقول علمت أن العلم نور، أي صدقت بنورانية العلم، ويقل ويندر تعلق العلم بالمفرد. والمعرفة جنس في التعريف يشمل معرفة الأدلة، ومعرفة الأحكام، ومعرفة غيرهما .

«**دلائل الفقه**» **الدلائل** : جمع دليل، والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، ودلائل مضاف والفقه مضاف إليه، وفائدة هذه الإضافة العموم، لأن الجمع حينما يضاف فإنه يفيد العموم، وعليه تكون أصول الفقه معرفة جميع أدلة الفقه ومن ثم لا تسمى معرفة بعض أدلة الفقه أصول فقه والمقصود من معرفة دلائل الفقه : معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة كأن يعرف أن الأمر للوجوب وأن النهي للتحريم .

«**إجمالاً**» وردت فيه أقوال كثيرة أصحها أنها حال من الأدلة واغتفر فيه التذكير لكونه مصدر، لأن المراد من الأصول المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية والمراد من الأدلة الإجمالية الأدلة الكلية «وكيفية الاستفادة منها» هذا القول معطوف على دلائل فيكون لفظ معرفة متوجهاً إليه، والمعنى معرفة كيفية الاستفادة منها .

وعليه يكون المعنى استفادة الفقه من تلك الدلائل، أي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة واستفادة الأحكام من الأدلة تكون بمعرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، وتقديم المتواتر على الآحاد وغير ذلك .

«وحال المستفيد» بالجر عطفاً على دلائل، أي معرفة حال مستفيد الدليل الصحيح من بين الأدلة عند الاستنباط، واستفادة الدليل التفصيلي ليس بالأمر الهين أو اليسير، بل هو أمـر جـد خطير يحتاج إلى توفر شروط في الشخص الذي يقوم بهذا العمل، وهذا ما أطلق عليه علماء الأصول «شرائط الاجتهاد» والمستفيد هو من يطلب الحكم من الدليل، والذي يطلب الحكم من الدليل هو المجتهد، لذا يكون المستفيد هو المجتهد .

وبهذا نجد أن أصول الفقه مكون من معارف ثلاث هي : معرفة دلائل الفقه إجمالاً، ومعرفة كيفية استفادة الأحكام من هذه الدلائل، ومعرفة حال مستفيد هذه الأحكام وهو المجتهد. وبهذا يتم تعريف علم أصول الفقه .

نشـأة علـم أصـول الفـقـه

لـم يكـن النـاس فـي حاجـة إلـى أصـول الفقه فـي عهـد الرسـول ﷺ، وكذلـك عهـد الصحابة والتابعين.

أما عدم احتياجهم إليه في عهد الرسول ﷺ فيرجع إلى وجود الرسول ﷺ، فمنه كان الناس يأخذون الأحكام وذلك بما يوحى إليه من القرآن الكريم وبما يبينـه ﷺ بقولـه أو فعلـه أو تقريـره. وفي عهد الصحابة يرجع عدم احتياج الناس إلى أصول الفقه إلى تولي الصحابة منصب الإفتاء والقضاء بين الناس، فهم الذين عايشوا رسول الله ﷺ، وعايشوا نزول الوحي، وتلقي الرسالة من المصطفى ﷺ ، لكل هذا لم تكن هناك حاجة لهذا العلم في ذلك العهد .

ولم يختلف عهد التابعين عن عهد الصحابة في هذا الأمر، فالناس في هذه العهد كانوا في غنية تامة عن هذا العلم، غاية الأمر أن هذا العهد كثرت فيه الوقائع الناتجة عن كثرة الفتوحات، فأفتى فيها التـابعون بما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسولـه ﷺ، أو بما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يجدوا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله اجتهدوا واستنبطوا، دون احتياج إلى قواعد جديدة يسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها، فهذه المصادر عربية وهم عرب، والعرب أدرى الناس بفهم لغتهم، ثم جاء عهد تابعي التابعين وأول عهد الأئمة المجتهدين، وفي هذا العهد بدأت بعض الضوابط والكليات العامة تذكر في عملية الاستدلال على الأحكام عرضاً، دون أن تذكر كقواعد عامة للاستنباط، وإنما كانت تجري على ألسنة المجتهدين أثناء جدلهم ودفاعهم عن أرائهم لا غير لأن القائمين بالفتوى والاجتهاد كانوا مماثلين للسابقين عليهم في معرفة اللغة العربية وغير ذلك مما أغناهم عن علم الأصول واستمر الأمر هكذا حتى قرب القرن الثاني الهجري، حيث اتسعت

رقعة الدولة الإسلامية وكثرت الفتوحات واختلط العرب بالعجم ودخل العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية، وفقدت الملكة اللسانية سلامتها وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، وتشعبت طرق المجتهدين، عند ذلك وجد الفقهاء أنهم في حاجة ماسة إلى وضع قواعد وقوانين تصون العقول من الخطأ في استخلاص الأحكام من مصادرها، ولتكون أساساً يتبع بعد ذلك في هذه العملية، فاستعانوا في هذا الأمر بما قرره أئمة اللغة من قواعد وضعوها لحماية اللغة العربية من الضياع فاستقرأ الفقهاء الأساليب العربية، كما استعانوا في استخراج قواعدهم باستعمالات الألفاظ الشرعية، وبالمقاصد الشرعية .

وبذلك دونوا تلك القواعد وجعلوها علماً مستقلاً بذاته أطلقوا عليه اسم « أصول الفقه » ومن هنا بدأت نشأة علم أصول الفقـه.

أول من دوَّن أصـول الفقـــه

كان أول من دون قواعد علم أصول الفقه الإسلامي مجموعة مستقلة مرتبـة مضبوطة ومؤيداً كل ضابط فيها بالبرهان والحجة هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي أملى في علم أصول الفقه رسالته المشهورة، التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي وكانت تلك الرسالة أول كتاب دون في علم أصول الفقه، ووصل إلى العلماء خاصاً بهذا العلم، ولهذا اشتهر بين العلماء أن أول من دون علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي ﷺ ، وقد تكلم الشافعي في رسالته عن القرآن الكريم وبيانه وعن السنة الطاهرة ومقامها بالنسبة للقرآن الكريم وأقام الأدلة على حجية السنة بوجه لم يسبقه إليه غيره وتكلم عن الناسخ والمنسوخ وعلل الأحاديث والاحتجاج بخبر الواحد وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز وغير ذلك من الموضوعات التي أبرزت معالم هذا العلم وبينت كثيراً من أصوله وقواعده.

ثم تتابع العلماء في التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل في طاعة الرسول ﷺ، وفي الناسخ والمنسوخ والعلل، وكتب فقهاء الحنفية فحققوا قواعده التي منها ما يرجع إلى أحوال الأدلة ومنها ما يرجع إلى كيفية دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية كما كتب فيه المتكلمون وغيرهم، وقد اختلفت طريقة هؤلاء في التأليف في هذا العلم نظراً لتباين مشاربهم وتعدد أفكارهم وتنوع أغراضهم، وأسفر هذا الاختلاف عن ظهور ثلاث طرق في التأليف في هذا العلم هي :

١ ـ طريقة الشافعية، وبعض المتكلمين.

٢ ـ طريقة الأحناف .

٣ ـ الطريقة الجامعة .

وفيما يلي توضيح موجـز لكـل طريقـة :

١ ـ طريقة الشافعية وبعض المتكلمين :

سميت بهذا الاسم لأن أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام، وسميت أيضاً بطريقة الشافعية لأن أول من ألف بهذه الطريقة هو الإمام الشافعي. وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً أساسه الحجة والبرهان، مع تمحيص ما فيها من خلاف من غير تعصب لمذهب معين، فما قام الدليل على صحته وأيده العقل فهو الضابط عندهم وافق الفروع في ذلك أو لم يوافقها .

أشهر الكتب التي ألفت حسب هذه الطريقة :

١ - كتاب العمدة ـ للقاضي عبد الجبار .

٢ - كتاب البرهان ـ لأبي المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الشافعي .

٣ - كتاب المستصفى ـ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي .

٤ - كتاب المعتمد ـ لمحمد بن محمد المشهور بأبي الحسين البصري .

٢ ـ طريقة الأحنـاف :

سميت هذه الطريقة بذلك لأن الذين التزموا التأليف بها هم علماء الحنفية .

وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهاداتهم وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيها وعمدتهم في تقرير القواعد هو الفروع الفقهية المنقولة عن أولئك الأئمة، فالقواعد الأصولية في هذه الطريقة تابعة للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، فما كان من القواعد موافقاً لتلك الفروع أقروه، وما كان منها مخالفاً هجروه ولم يعترفوا به.

أشهر الكتب التي ألفت حسب هذه الطريقة :

١ ـ كتاب الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص .

٢ ـ كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي .

٣ ـ كتاب كشف الأسرار وهو شرح لكتاب الأصول للبزدوي والشارح هو عبد العزيز بن أحمد البخاري .

٣ ـ الطريقة الجامعة :

وسميت هذه الطريقة بهذا الاسم لأن الذين كتبوا بها جمعوا بين الطريقتين السابقتين، وتمتاز هذه الطريقة بميزتين :

الأولى : تحقيق القواعد وتمحيصها بالأدلة الشرعية مع إقامة البراهين عليها والدفاع عنها .

الثانية : تطبيق القواعد على الفروع المذهبية وربطها بها .

أشهر الكتب التي ألفت حسب هذه الطريقة :

لقد ألف حسب هذه الطريقة كتب كثيرة منها ما يأتي :

١ - العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى الحنبلي .

٢ - المحصول : لابن العربي .

٣ - البحر المحيط : للزركشي .

٤ - كتاب التحرير – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام .

٥ - كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – للشوكاني .

«استمداد علم الأصــول» [1]

يستمد علم أصول الفقـه من ثلاثـة علـوم هـي :

١ - علـوم الكتـاب والسنـة :

فإن كثيراً من المباحث المشتركة بينهما كالكلام على التواتر والآحاد والقراءات الشاذة والجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ والكلام على متن الأحاديث أو طريقها مما استمده الأصوليون منهما .

٢ - علـم العقيـدة :

وذلـك لتوقف الأدلـة الكلية على معرفـة الحـق تبارك وتعالى وصدق المبلغ وهـو رسول الله ﷺ، وتوقف صدق المبلغ على دلالة المعجزة على صدقـه، ودلالة المعجزة على صدقـه تتوقف على امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى فيها وغير ذلك من المباحث المحتاج إليها في ذلك والتي انفرد علم الكلام بدراستها .

٣ - علـم اللغـة العـربيـة :

وذلك لأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة عربية، والاستدلال بها على الأحكام الشرعية يتوقف على معرفة اللغة العربية من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من المباحث اللغوية التي لها أثر في استنباط الأحكام من الأدلة .

٤ - علـم الفـقـه :

إذ إن الأمثلـة التي يمثل بـها الأصولـيون مستمدة من الفـروع الفقهيـة أو أدلتها التفصيليـة من الكتـاب والسنـة .

---

(١) المقصود باستمداد علم الأصول هي العلوم التي اعتمد عليها في التأليف في هذا العلم.

أهمية علم أصول الفقه والغاية من دراسته

لعلم أصول الفقه الإسلامي أهمية عظيمة وهي تتمثل فيما يأتي :

١ ـ حاجة الناس إلى قواعد وأسس يمكن الرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وذلك في الوقت الذي ضعفت فيه مدارك الناس، وفسد طريق الاجتهاد بسبب ظهور الكثير من مدعي الاجتهاد وهم في الحقيقة بعيدون عنه كل البعد .

٢ ـ يعين هذا العلم على معرفة الأحكام الشرعية التي يترتب عليها الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة.

٣ ـ يجعل الفقيه على بصيرة تامة بما يتعرض له من مسائل وأبحاث فقهية يكون بصدد إظهار حكم الشارع فيها .

٤ ـ يعطي القاضي المقدرة التامة على الحكم بما يحقق للناس مصالحهم، وتوصيل كل حق إلى صاحبه.

٥ ـ يستفيد منه المفتي فائدة عظيمة لا تدانيها فائدة حيث يجعله على دراية كاملة بما هو بصدد الإفتاء عنه وبيان حكم الشارع فيه، وذلك عن طريق قواعد هذا العلم ومباحثه التي تتضافر في إتمام ذلك .

هذا ولا تقلّ الغاية من تدريس هذا العلم لطالبات وطلاب المراحل التعليمية المختلفة، خاصة من يدرسون المواد الدينية والشرعية، عن أهميته السابق بيان أهم ثمارها وفوائدها، ويمكننا أن نجمل الغاية من دراسته فيما يأتي :

١ ـ يعين الطالبة على فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومعرفة منهج كل منهما في بيان الأحكام الشرعية .

٢ ـ يعطي الطالبة القدرة على فهم مادة الفقه الإسلامي ومعرفة كيف يمكن التوصل إلى حكم مسألة جديدة لم ينص على حكمها الشرعي .

٣ ـ يوقف الطالبة على حقيقة العمل الجليل الذي قام به الأئمة المجتهدون لحفظ قواعد الشريعة الإسلامية وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان ومسايرتها لجميع الحوادث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ ـ يعين الطالبة في دراسة المواد الدينية مثل التفسير والحديث وغيرهما من علوم الشريعة الإسلامية وذلك عن طريق مباحثه التي لها علاقة وثيقة بذلك .

وهناك من الفوائد الكثير والكثير، ولكن اقتصرنا على ذكرنا أهمها سائلين الله العلي القدير أن ينفع الدارسين والدارسات بهذا العلم وأن يوفق الجميع إلى مرضاتـه.

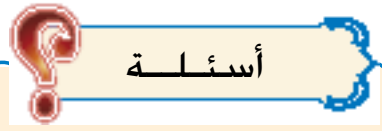

س١ : عرفي علم أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً .

س ٢ : تحدثي بإيجاز مفيد عن نشأة علم أصول الفقه .

س٣ : من أول مدون لعلم أصول الفقه؟ وما اسم مؤلفه في ذلك؟ وكيف سار الأصوليون في التأليف في هذا العلم ؟

س٤ : ما ذا تعرفين عن استمداد علم أصول الفقه وأهميته ؟

الفصل الأول

إعطاء فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية

تعـريف الحـكـم الشـرعـــي

الحكم في اللغة : هو القضاء، ويطلق على الحكمـة، وهي العَدْل والعِلم والحِلم، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يَقْتدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم، فصلت بينهم، فأنا حاكم وحَكَم، والجمع حُكَّام، أو حاكمون، وحكَّمتُ الرجل بالتشديد أي فوضت الحكم إليه، وأحكَمْت الشيء يعني أتقنتـه.

تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين :

هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

شـــرح التعـــريـــف :

خطاب الله تعالى : الخطاب معناه توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، فيقال خاطب فلان فلاناً، أي وجه اللفظ المفيد إليه بحيث يسمعه، فالخطاب هو التوجيه، وخطاب الله تعالى توجيه ما أفاد إلى المستمع أو من في حكمه والخطاب مضاف ولفظ الجلالـة مضاف إليه، وبإضافة الخطاب إلى لفظ الجلالـة يخرج خطاب الملائكة والإنس والجن، فهذه لا تسمى أحكاماً، ومن ذكر أن الأحكام الثابتة بقول الرسول ﷺ وبفعله وبالإجماع، والقياس ليس داخلاً في هذا التعريف، يجاب عليه بأن هذه الأحكام داخلة في التعريف لأن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقاً وهذه الأربعـة أي أقوال الرسول وأفعالـه والإجماع والقياس معرفات للحكم لا مثبتات لـه .

المتعلق بأفعال المكلفين :

التعـلـق : معناه الارتباط، وعليه يكون معنى المتعلق أي المرتبط وورود التعلق في التعريف له فائـدة هي الدلالـة على شأن الخطاب وحالـه أي إنشاء الخطاب هو أنه لابد وأن يكون متعلقاً بشيء،

وهذا المتعلق هو أفعال المكلفين، و«الأفعال» جمع فعل، والمراد بفعل المكلف هو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، والمكلفين جمع مكلف، والمكلف في الحقيقة هو الشخص البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة وهذا ما عرفه به الأصوليين والفقهاء .

بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع :

الاقتضاء : معناه الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحري، وإن كان غير جازم فهو الكراهة .

والتخيير : معناه التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، ويسمى الإباحة، وبذلك تناولت كلمتي الاقتضاء والتخيير الأحكام الخمسة [1] التكليفية .

أو الوضع : الوضع معناه الجعل على نحو خاص مثل جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. وهذا ما يعرف بالأحكام الوضعية .

(١) وهي : ١ ـ الإيجاب. ٢ ـ الندب. ٣ ـ التحريم . ٤ ـ الكراهة . ٥ ـ الإباحة .

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

- **الأول : التكليفي .**
- **الثاني : الوضعي**[1] .

● الحكم التكليفي :

هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» .

أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته :

١ ـ **الإيجاب :** هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً. مثل قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٤٣).

٢ ـ **الندب :** هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم. مثل قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٨٢) .

٣ ـ **التحريم :** هو خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلباً جازماً. مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ (سورة الأنعام الآية : ١٥١).

٤ ـ **الكراهة :** هي خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلباً غير جازم. مثل قول الرسول ﷺ : «أن الله حرَّم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال »[2]. والكراهة قد تكون كراهة تحريم.

٥ ـ **الإباحة :** هي خطاب الله تعالى المخيَّر بين الفعل والترك. مثل قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٢) .

(١) وسيأتي تعريفه ص (٨١).

(٢) بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، جـ ٤ ، ص ٢٥٢.

أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه :

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار متعلقه أي باعتبار الفعل الذي تعلق به إلى الأقسام التالية :

١ ـ **الواجب :** وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً. مثل « الصلاة » فالشارع طلب فعلها طلباً جازماً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٤٣) .

٢ ـ **المندوب :** وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم. مثل كتابة الدَيْن فالشارع طلب فعلها طلباً غير جازم. بدليل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٨٢) .

٣ ـ **المحرم أو الحرام :** وهو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً مثل السرقة، فالشارع طلب تركها طلباً جازماً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٣٨).

٤ ـ **المكروه :** وهو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. مثل كراهة السؤال عن الأشياء المباحة، فالشارع طلب ترك هذا الفعل طلباً غير جازم بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (سورة المائدة الآية : ١٠١).

٥ ـ **المباح :** وهو ما دل الدليل السمعي على تخيير المكلف فيه بين الفعل والترك، مثل إباحة الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (سورة الجمعة الآية : ١٠).

أقسام الحكم التكليفي باعتبار موافقته للدليل وعدم موافقته :

ينقسم الحكم التكليفي من حيث موافقته للدليل وعدم موافقته له إلى قسمين :

أ ـ رخصة .

ب ـ وعزيمة .

أولاً : الرخصة :

الرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل، فيقال رخص السعر إذا تيسر وفي الشرع: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، مثل قصر الصلاة الرباعية للمسافر (سفر طاعة لا سفر معصية) وإباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وإباحة أكل الميتة للمضطر .

أنواع الرخصة وحكم كل نوع :

النوع الأول :

إباحة فعل المحرم عند الضرورة : والحاجة، مثل إباحة أكل لحم الخنزير والميتة عند الضرورة للمحافظة على الحياة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النحل الآية : ١١٥).

حكم هذا النوع : هو جواز العمل بموجب الرخصة إلا إذا تأكد المكلف هلاك نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه فحينئذ يجب على المكلف العمل بالرخصة .

النوع الثاني :

هو إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف – مثل إباحة الفطر في نهار رمضان للمسافر والمريض ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٨٥).

حكـم هـذا النوع : أنـه الأفضل إذا كـان في فعلـه مشقة لقولـه تعالـى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة الآيـة : ١٨٥).

النوع الثالث :

إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع مخالفتها للقواعد العامة المقررة في نوعها أو الأدلة الشرعية العامة التي تدل على منعها مثل السلم، فإنه من قبيل بيع المعدوم لكن الشارع رخص فيه للحاجة إليـه .

حكـم هـذا النوع : هو جواز العمل بموجب الرخصة وتركه، إلا إذا كان في تركه هلاك النفس فحينئذ يجب العمل بموجب الرخصة .

النوع الرابع :

وهو الأحكام التي رفعها الله تعالى عنا ولم تشرع في حقنا مثلما كانت مشروعة على الأمم السابقة من التكاليف الشاقة التي كانت في شريعتهم – مثل اشتراط قتل النفس في التوبة عن المعصية وقطع الأعضاء الخاطئة للتكفير عن ذنبها، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة .

حكـم هـذا النوع : هذه الأحكام لم يشرعها الله تعالى في حقنا، لذلك أباح لنا عدم العمل بمقتضى شيء منها عند الضرورة والحاجة المقتضية لذلك .

ثانياً : العـزيـمـة :

العزيمة في اللغة : مصدر عزم على الأمر عزماً وعزيمة، إذا قصد الأمر قصداً مؤكداً .

وفي الاصطلاح : هي الأحكام الكلية التي شرعها الله تبارك وتعالى ابتداء ليعمل بها المكلفون بموجب دليل ثبتت على وفقه أو على خلافه لغير عذر .

مثل وجوب الصلاة الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من بقية التكاليف التي ألزمنا الله تعالى بها.

أنـــواع العـــزيمـــة :

تتنوع العزيمـة إلى الأنـواع التالـيـة :

١ ـ النوع الأول :

ما شرعه الله تعالى ابتداء من أول الأمر لصالح جميع المكلفين مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام، والبيع وغيره من المعاملات وأحكام الجنايات والقصاص وغير ذلك من الأحكام الكلية التي شرعها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد .

٢ ـ النوع الثاني :

الأحكـام الناسخة لأحكام سابقـة لأن المنسوخ مع وجـود الناسخ كأنـه لم يكن، مثل ثبـات الواحد من المسلمين تجاه اثنين من الكفار في الحرب، فهذا يعتبر عزيمـة، لأن ثبات الواحد من المسلمين تجاه عشرة من الكفـار بعـد نسخـه بقـولـه تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴾ (سورة الأنفال الآيـة : ٦٦).

يصبـح كـأن لم يكن ويكون إثبـات الواحد من المسلمين أمـام اثنين من الكفـار في الحـرب حكـماً ابتـدائـياً .

٣ ـ النوع الثالـث :

الأحكام الثابتة بالاستثنـاء، مثل قتل النفس بالحق الثابت بالاستثناء في قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة الأنعام الآيـة : ١٥١).

فقتل النفس بالحق الثابت بالاستثناء يعتبر عزيمة .

وبعد الانتهاء من الكلام عن الحكم التكليفي ننتقل إلى بيان القسم الثاني وهو الحكم الوضعي وحقيقته : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

وبهذا ينتهي حديثنا عن أقسام الحكم الشرعي وتعريف كل قسم .

الحاكـم

الحديث عن مسألة الحاكم في كتب الأصول يدور حول الإجابة عن سؤالين هما :

١ ـ من هو الحاكم ؟

٢ ـ بم يعرف الحكم ؟

وللإجابـة عن السؤال الأول نقول وبالله التوفيق :

اتفقت كلمة علماء الإسلام جميعاً سلفاً وخلفاً على أن الحاكم، أي منشئ الحكم ومشرعه هو الله عز وجل، فلا حاكم سوى الله تعالى ولا شرع إلا من الله تبارك وتعالى. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ (سورة الأنعام الآية : ٥٧). وهذا فيما يتعلق بالتشريع.

أمـا الإجابـة عـن السؤال الثانـي، هو : بما يعـرف الحكم؟ فنقول : اختلـف العلمـاء في ذلك على ثلاثـة أقـوال :

القول الأول :

يرى أصحابـه أن الأحكام الشرعية لا تعرف إلا عن طريق الرسل عليهم السلام.

القول الثاني :

يرى أصحابـه أن العقل وحـده يستطيع إدراك الأحكام .

القول الثالث :

يرى أصحابـه أن العقل وحده لا يستطيع إدراك الأحكام، بل لابـد من الاستعانـة بطريق الرسل فـي ذلك .

الراجح : هو القول الأول : فالأحكام لها مصادر هي : [الكتاب ـ والسنة بفهم سلف الأمـة].

المحكـــوم فيـــه

ويقال لـه المحكوم بـه وهو : الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع الحكيم وخطاب الشارع – سواء كان من قبيل الحكم التكليفي أو من قبيل الحكم الوضعي – يتعلق بفعل المكلف إلا أنه إذا كان الخطاب من قبيل الحكم التكليفي فالمحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً، أما إذا كان من قبيل الحكم الوضعي فقد يكون المحكوم فيه فعلاً وقد يكون ما ارتبط بالفعل.

شروط المحكوم فيه : يجب أن يتوفر في المحكوم فيه شرطين وهما :

الشرط الأول : أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً، وذلك لكي يستطيع المكلف القيام بما طلب منه على الوجه الذي يرضي الله تعالى ويرضي رسوله ﷺ والذي يجعل أداءه لما طلب منه صحيحاً.

الشرط الثاني : أن يكون المكلف به فعلاً ممكناً، ليستطيع المكلف أن يأتي به وأن يتركه حسب الخطاب الموجه إليـه .

المحكـــوم عليـــه

وهو المكلف الذي تعلق بفعله حكم الشارع وتوجـه خطابـه إليه .

الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه :

يشترط في المحكوم عليه ثلاثة شروط وهي :

الشـرط الأول : أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف .

الشرط الثاني : أن يرد الخطاب الشرعي الذي يفيد التكليف .

الشرط الثالث : أن يكون المكلف أهلاً لما يكلف بـه .

أسئلة

س١ : اذكري تعريف الحكم الشرعي في اللغة وفي اصطلاح علماء الأصول، ثم اشرحي بإيجاز تعريف الأصوليين .

س٢ : ما هي أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته ؟ وما تعريف كل قسم مع التمثيل ؟

س٣ : ما هو تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً؟ وما أنواعها؟ مع التمثيل وما حكم كل نوع؟

س٤ : اذكري تعريف العزيمة، ثم بيني أنواعها مع التمثيل.

س٥ : ما هو المحكوم فيه؟ وما شرطه؟ ومن هو المحكوم عليه؟ وما الشروط الواجب توافرها فيه؟

الفصل الثاني

الكلام عن الأدلة الشرعية بإيجاز

الأدلـــة الشـرعيـــة

قبل الحديث عن الأدلة الشرعية – يجب أن نعلم أن الأدلة الشرعية منها ما هو متفق على حجيته، ومنها ما هو مختلف في حجيته .

أما بالنسبة لما اتفق على حجيته فيتمثل في القرآن الكريم والسنة والإجماع، والقياس، وماعدا ذلك من الأدلة كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وغير ذلك فمن قبيل الأدلة المختلف فيها.

وفيما يلي بيان ذلك :

الدليل الأول : القرآن الكريم

وهو غني عن التعريف غير أن علماء الأصول اهتموا بتعريفه ليتبين ما تجوز به الصلاة وما لا تجوز بـه، وما يكون حجة في استنباط الأحكام وما لا يكون، وما يكفر جاحده وما لا يكفر.

وقد وردت فيه تعاريف كثيرة نختار منها التعريف التالي : القرآن الكريم هو : «كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول بالتواتـر، والمكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس».

خصـائصـــه :

من التعريف يمكننا معرفة خصائص القرآن الكريم التي يمتاز بها عن الكتب السماوية السابقة وعن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ ، والتي إذا فقدت واحدة منها لم يسم كتاباً ولا قرآناً، وفيما يلي بيان تلك الخصائص :

١ ـ أن القرآن الكريم منزل باللسان العربي، وبهذه الخاصية يمتاز القرآن الكريم عن الكتب السابقة عليه كالتوراة، والإنجيل .

٢ ـ أن معاني القرآن الكريم وألفاظه العربية كلاهما منزل من عند الله عز وجل ووظيفة الرسول ﷺ في ذلك إنما هي تلقيه عن الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام، وتبليغه إلى الناس وبيان ما يحتاج منه إلى البيان، وبهذه الخاصية يمتاز عن الأحاديث الصادرة عن الرسول ﷺ سواء كانت قدسيـة أم نبويـة .

٣ ـ أن القرآن الكريم منقول بطريق التواتر، وهو ثابت للقرآن كتابة ومشافهة في جميع العصور.

والنقل بالتواتـر يفيـد القطـع واليقين بصحـة المنقـول، لذا كانت نصوصـه قطعيـة الثبـوت بـلا خـلاف.

حجيـة القـرآن :

اتفـق المسلمون جميعـاً على أن القرآن حجـة يجب العمل بـما ورد فيـه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التي يراد الوقوف على حكمها، وذلـك لاعتقادهم الحق بأن القرآن كلام الله الذي لا يأتيـه الباطل من بين يديـه ولا من خلفـه تنزيـل من حكيم حميـد.

منزلته في الاستدلال :

يشغل القـرآن الكريم المرتبـة الأولى من بين مراتب الاستدلال، فلا يجـوز العـدول عنـه إلى غيره مـن الأدلـة إلا إذا بحثنا فيه عن حكم الحادثـة التي يراد الوقوف على حكمـها فلم نجـده، وإنما شغـل القرآن المرتبـة الأولى في الاستدلال لاعتقـاد المسلمين وهو اعتقاد حق – أنـه كـلام الله تعالـى .

وجوه إعجاز القرآن الكريم :

لقد أعجز القرآن الكريم الناس عن أن يأتوا بمثله، ولم يقتصر الإعجاز على ناحية معينة، وإنما أعجزهم من نواحي متعددة، لفظية ومعنوية وروحية، تساندت وتجمعت فأعجزت الناس على أن يعارضوه ولم تصل العقول إلى إدراك نواح الإعجاز كلها، بل وصلت إلى بعضها فقط نذكر منها ما يلي :

١ ـ التناسب بين جميع ما تضمنه القرآن الكريم :

يتكون القرآن الكريم من حوالي ستة آلاف آية، طرقت شتى الموضوعات الاعتقادية وعالجت الكثير من المسائل الخلقية والتشريعية وقررت الكثير من النظريات الكونية والاجتماعية والوجدانية، ومع ذلك فلا تجد تناقضاً ولا تلمح تعارضًا، وهذا يدل على أنه تنزيل من حكيم حميد، وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء الآية : ٨٢).

٢ ـ إخبار القرآن بالمغيبات :

إذا تصفحت القرآن الكريم وجدته يحمل بين ثناياه أخبار الماضين فهو مليء بقصص أمم زالت دولتهم وذهب معالمها وغابت آثارها مما يدل على أن القرآن من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض، ولا في السماء قال تعالى : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة هود الآية : ٤٩).

٣ ـ إخبار القرآن الكريم بالحقائق العلمية :

اشتمل القرآن على حقائق علمية تبعد كل البعد أن يعرفها ويصل إليها نبي أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة من تلقاء نفسه، فقد جاء القرآن بحقائق علمية خاصة بخلق الأرض والسماء وأنهما كانتا شيئاً واحداً، ثم انفصلت الأرض عن السماء، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : ٣٠).

٤ ـ فصاحة القرآن الكريم وبلاغته وقوة تأثيره :

إنك مهما بحثت في القرآن وأطلتِ النظر فيه لا تجدي لفظاً ينبو عنه السمع ولا يقبله الذوق ولا يتسق مع سابقه ولاحقه ولن تجدي في القرآن إلا المطابقة لمقتضى الأحوال ولا أدل على ذلك من شهادة ألد أعداء المسلمين وهو الوليد بن المغيرة حيث يقول في القرآن «إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بقول بشر »[1].

أما قوة تأثير القرآن في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب فذلك مما يقف القلم عاجزاً أمام عظمته فلا منصف إلا ويشعر بشدة تأثيره، وليس هنا صاحب وجدان صادق إلا ويحس بهيمنة القرآن وسلطانـه على المشاعر والأحاسيس ، وعلى القلب والعقل والبدن.

بيـان القـرآن للأحـكـام :

من المعلوم لنا جميعاً أن القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصلها الأول وأن الله عز وجل جعله تبيـاناً لكـل شـيء ويدل على ذلك قـولـه جـل شأنـه :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى ﴾

(سورة النحل الآيـة : ٨٩).

إلا أن بيان القرآن للأحكام على سبيل الإجمال لا التفصيل وعلى نحو كلي لا جزئي كما دل على ذلك الاستقراء والتتبع، فالصلاة والزكاة والحج ذكرت في القرآن، ولكن لا نجد فيه بيان عدد الركعات في الصلاة ولا كيفية القراءة فيها، كذلك لا نجد بيان أفعال الحج وكيفيته، وإنما المرجع في بيان كل ذلك إلى السنة المطهرة، على أن القرآن قد تعرض لبيان بعض الأحكام على وجه التفصيل مثل أحكام معقولة ولكن مصالحها ثابته لا تتغير تبعاً لتغير الزمن ولا تختلف تبعاً لاختلاف البيئات، وحكمة مجيء التشريع في القرآن هكذا هي جعل قواعد الشريعة ونصوصها مرنة وشاملة بحيث تتسع لحاجات الناس في أي زمان وفي أي مكان، فالقواعد لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما الذي يختلف هو الجزئيات .

(١) انظري أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسي .

للقرآن الكريم في بيان الأحكام أساليب متنوعة، فتارة يدل عليها بصيغة الأمر بالفعل أو النهي عنه مثل قولـه تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة الآيـة : ٤٣).

وقـولـه تعالـى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (سورة الأنعام الآيـة : ١٥١).

وتارة يدل عليها بالإخبار بأن الفعل مكتوب أو مفروض أو بأنه حلال أو حرام أو خير أو موصل إلى البر، أو بأنـه شراً وليس من البر مثل قولـه عز وجل :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء الآيـة : ١٠٣).

وقولـه تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

(سورة المائـدة الآيـة : ٥).

وقولـه تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾

(سورة آل عمران الآيـة : ١٨٠).

وتـارة يـدل عليها بما يرتبه على الفعـل في العاجل أو الآجـل من خير أو شـر أو نفع أو ضرر كقولـه تعالـى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون الآيـة : ١، ٢).

وقولـه عـز وجـل : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾

(سورة البقرة الآيـة : ٢٤٥).

إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة التي نوعها الشارع الحكيم في كتابه ترغيباً لعباده وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم وعلى هذا يجب على من يريد استنباط الأحكام الشرعية مراعاة هذه الأساليب المتنوعة والصيغ المختلفة مع الاستعانة في ذلك بما يقارن تلك الصيغ من وعد أو وعيد، وبما جرى عليه عرف العرب في الاستعمال .

تعرف السنة بما يلـي :

أولاً : السنـة لغـة : هي اسم للطريقة المعتادة، فسنة كل واحد، ما تعود المحافظة عليه والإكثار منه سواء كان من الأمور المحمودة أو المذمومة .

ثانياً : فـي اصطلاح علماء الأصول : هي اسم لكل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقـريـر.

فهي بهـذا الاعتـبار ثـلاثـة أنـواع :

١ ـ سـنـة قـولـيـة .

٢ ـ سـنـة فعلـيـة .

٣ ـ سـنـة تقـريـريـة .

١ ـ السنة القولية :

هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في المناسبات المختلفة، مثل قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرتـه إلى الله ورسولـه فهجرتـه إلى الله ورسولـه ومن كانت هجرتـه لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجهـا فهجرتـه إلى ما هاجـر إليه»[(١)].

٢ ـ والسنة الفعلية :

هي ما صدر عن الرسول ﷺ من الأفعال مثل الوضوء، والصلاة، والحج .

٣ ـ والسنة التقريرية هي :

ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ نفسه مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فانعدم الماء منهما فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ٧، كتاب بدء الوحي، ورواه مسلم، ج ١٣، ح (١٩٠٧) واللفظ لمسلم.

أحدهما وأعاد الصلاة ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة، فلما رجعا قصَّا ما حدث للرسول ﷺ فقال للذي توضأ وأعاد : «**لك الأجر مرتين، وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد الصلاة أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، فكان هذا تقريراً من الرسول ﷺ لفعل كل واحد منهما .

ومن ذلك إقرار الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال له : «بم تقضي؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر في اجتهادي) فضرب الرسول ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسولـه»رواه أحمد وأبو داود والترمذي . فهذا إقرار من الرسول ﷺ لقول معاذ رضي الله عنه .

حجيـــة الســنـــة :

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً بـه التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح، بصدقـه يكون حجة على المسلمين. ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، ومن هذا نأخذ أن الأحكام الواردة في السنة الطاهرة تكون مع الأحكام الواردة في القرآن الكريم تشريعاً يجب إتباعه والعمل بـه .

الأدلة على حجية السنة :

إن الأدلـة على حجيـة السنة كثيرة منها ما يأتـي :

١ ـ نصوص القرآن الكريم وتتمثل الدلالة فيها على حجية السنة في أن الكثير من تلك النصوص أمر فيها الحق سبحانه وتعالى المسلمين بطاعة الرسول ﷺ، كما أمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ﷺ، دون أن يجعل لهم خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً، ونفى الإيمان عمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ﷺ ولم يسلم له، وفي هذا كله دلالة من الله تعالى على أن تشريع النبي ﷺ هو تشريع إلهي يجب إتباعـه، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (سورة النـور الآيـة : ٥٤).

وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (سورة النساء الآية : ٥٩).

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٦).

وقال عز من قائل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (سورة الحشر الآية : ٧).

٢ ـ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ولا يفرقون في وجوب الإتباع بين حكم أوحي إليه في القرآن وحكم صدر عنه ﷺ نفسه .

٣ ـ أن القرآن الكريم فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل أحكامها ولا كيفية آدائها مثل : أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وكتب عليكم الصيام، ولله على الناس حج البيت، ولم يبين كيفية أداء كل ذلك وقد بين الرسول ﷺ هذا الإجمال بسنته الطاهرة، فهذا يدل على أنها حجة، إذ لو لم تكن حجة لما بينت مجمل القرآن لكنها بينته، فهذا يدل على أنها حجة.

نسبة السنة للقرآن :

تتنوع نسبة السنة إلى القرآن تبعاً لتنوع جهة السنة :

فنسبة السنة إلى القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعية، فهي في المرتبة التالية للقرآن في ذلك، فالمجتهد لا يرجع إلى السنة في الاستدلال على حكم واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن الدليل الدال عليها، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص القرآن على حكم وجب اتباعه وإذا لم ينص على حكم الواقعة انتقل المجتهد إلى المصدر الثاني وهو السنة فإن وجد فيها حكمه اتبعه وعمل به. أما نسبتها إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن، وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن الكريم فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة .

أقسـام السنـة :

تنقسم السنة باعتبار الرواية عن الرسول ﷺ إلى الأقسام التالية :

١ ـ السنة المتواترة :

هي ما رواها في كل طبقة من طبقاتها جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. فالحديث والسنة المتواترة يرويه من طبقة الصحابة جماعة ويرويه عنهم من طبقة التابعين جماعة ثم يرويه عن التابعين من أتباع التابعين وهكذا إلى نهاية السند . هذه الجماعة من كل طبقة لا يتصور اتفاقهم على الكذب .

والسنة المتواترة كثيرة الوجود في السنن العملية كالأحاديث المروية عن الرسول ﷺ في كيفية الوضوء والصلاة والحج وغيرها من شعائر الدين التي اطلع عليها جمهور المسلمين ونقلها عنه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة .

حكم السنة المتواترة :

إنها ثابته عن الرسول ﷺ قطعاً فيجب العمل بها ويكفر جاحدها .

٢ ـ السنة المشهورة :

المشهور في الإصطلاح هو ما رواه ثلاثة أو أكثر من كل طبقة من طبقاته بحيث لا يبلغ حد التواتر.

والسنة المشهورة هي المستفيضة عند المحدثين وجماعة من الفقهاء والأصوليين فهما لفظان مترادفان على معنى واحد وسميت مرة مشهورة لوضوحها وسميت مرة أخرى مستفيضة لانتشارها في الناس من فاض الماء يفيض إذا كثر. ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور وينقسم المشهور في السنة من حيث القول إلى (صحيح ـ وحسن ـ وضعيف).

حكم السنة المشهورة :

أنها تفيد الطمأنينة وقد تفيد القطع بالقرائن، ولهذا جاز بها تقييد المطلق وتخصيص العام من الكتاب الكريم .

٣ ـ سنة الآحاد :

ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم رواها عن هذا العدد عددٌ لا يبلغ حد التواتر من التابعين، ثم نقلها عن هؤلاء عدد لا يبلغ حد التواتر من تابعي التابعين، ومعظم السنة من هذا النوع .

حكم سنة الآحاد :

أنها تفيد الظن أي الظن الراجح وقد تفيد القطع بالقرائن ويجب العمل بها بجميع ما صح منها في مسائل الدين كلها الاعتقادية والعملية، والظن الراجح معتبر في الشرع، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل، لهذا يقضي بشهادة الشاهد وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال القبلة .

الدليل الثالث : الإجماع

تعريفه :

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين : الأول العزم والتصميم ، والثاني الاتفاق، فيقال أجمع القوم على هذا الأمر إذا اتفقوا عليه .

وعند علماء الأصول هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع .

أركان الإجماع :

١ ـ **الركن الأول :** وجود عدد من المجتهدين في العصر الذي وقعت فيه المسألة المراد معرفة حكمها الشرعي .

فلو خلا عصر وقوع المسألة من عدد من المجتهدين بحيث وجد مجتهد واحد فقط أو لم يوجد أحد أصلاً لا ينعقد الإجماع .

٢ ـ **الركن الثاني :** أن يكون الاتفاق على الحكم الشرعي صادراً من جميع المجتهدين في العصر الذي وقعت فيه المسألـة.

٣ ـ **الركن الثالث :** أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في عصر وقوع المسألة بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة المراد معرفة حكمها الشرعي سواء كان إبداؤه بطريق القول أو بطريق الفعل .

٤ ـ **الركن الرابع :** أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في عصر وقوع المسألة على حكم شرعي كالحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك .

أنـــــواع الإجمـــاع :

تنحصر أنواع الإجماع في نوعين وهما :

١ ـ **النوع الأول :** الإجماع الصريح – وهو اتفاق آراء المجتهدين جميعاً في زمن من الأزمان على حكم معين في مسألة من المسائل المراد معرفة حكم الشارع فيها .

٢ ـ **النوع الثاني :** الإجماع السكوتي وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل في مسألة من المسائل ويسمع الباقون من المجتهدين بذلك فيسكتون ولا يردون عليهم ولا يظهر منهم ما يدل على الاعتراف ولا على الإنكار صراحة .

حجيـــة الإجمـــاع :

إذا تحقق الإجماع على حكم مسألة من المسائل، وعلم ذلك الإجماع صار الحكم الذي أجمعوا عليه ثابتاً قطعاً ولا تجوز مخالفته وخرجت المسألة التي اتفقوا على حكمها عن أن تكون محلاً للاجتهاد والنزاع بعد ذلك الإجماع. والأدلة على حجية الإجماع كثيرة نذكر منها ما يأتي :

أولاً : قـول اللـه تعـالـى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء الآيـة : ١١٥).

ووجه الدلالة على حجية الإجماع يتمثل في أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جنهم، وسوء المصير، فكان ذلك دليلاً على أن سبيل غير المؤمنين باطل،وأن سبيل المؤمنين حق، وما اتفق عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذي يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته .

ثـانـيـاً : قول الرسول ﷺ : «لا تجتمع أمتي على خطأ» وقولـه : «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة»، ووجـه الدلالة من الحديثين الشريفين هو دلالتها على عصمة الأمة من الخطأ، وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم وبيئتهم المحيطة بهم وتحقق عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم ومنعت وقوع الاختلاف بينهم وأصبح الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها الذين أجمعوا على هذا الحكم.

إمكـان انعقـاد الإجمـــاع :

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإجماع لا يمكن انعقاده، لتعذر تحقق أركان الإجماع، لعدم وجود معيار حقيقي به يتعرف على الشخص ويحكم عليه بأنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لم يصل إليها، فمعرفة المجتهد من غيره متعذرة، ومع فرض وجود مجتهدين وتيسر معرفتهم فالوقوف على أرائهم جميعاً في مسألة من المسائل بطريق يفيد اليقين أمر متعذر لتفرقهم بتفرق بلادهم في قارات متباعدة الأمر الذي يتعذر معه تحقيق الإجماع، فمن أجل ذلك حكم بعدم إمكانية انعقاد الإجماع .

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وما ذكره منكروا انعقاد الإجماع مجرد تشكيك في أمر واقع بالفعل، وذكروا أمثله لما ثبت انعقاد الإجماع عليه كخلافة أبي بكر، وقتال مانعي الزكاة، وتحريم شحم الخنزير، وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية انعقد الإجماع على إثباتها .

والذي نراه راجحاً هو أن الإجماع يمكن انعقاده وذلك بحيث تخصص جهات معينة يتعرف من خلالهم على أن الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أولاً، ويمكنها أيضاً التعرف على آراء المجتهدين وتكثيف الاتصالات بين مجتهدي كل بلد، وبهذا يمكن انعقاد الإجماع، ويكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً واجب الاتباع .

تعريف القياس :

يطلق القياس في اللغة على تقدير شيء بشيء آخر، يقال : قاس القماش بالمتر، إذا قدره به، ويطلق على التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية مثل: قاس كذا على كذا، إذا حاذاه وسواه به، أو معنوية مثل فلان لا يقاس بفلان يعني لا يساوى به في الإيمان والتقوى .

وفي اصطلاح علماء الأصول يعرف بأنه : إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص على حكمه في أحدهما لاشتراكهما في علة الحكم .

وإذا أردنا بيان هذا التعريف نقول : إنه إذا دل الكتاب « القرآن الكريم» أو السنة أو الإجماع على حكم وعرف المجتهد علة تشريع هذا الحكم عن طريق من طرق معرفة علل الأحكام، ثم طرحت عليه مسألة لم ينص على حكمها في واحد من الأدلة الثلاثة، ولكن توجد فيها العلة التي وجدت في المنصوص عليه فإنه والحالة هذه يجمع بينهما في العلة وعندئذ يلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص ويسوى بينهما في الحكم، فهذا الإلحاق يسمى قياساً في اصطلاح الأصوليين، وما ورد النص بحكمه يسمى عندهم بالأصل أو المقيس عليه، وما لم يرد النص بحكمه يسمى بالفرع أو المقيس، والمعنى الذي لأجله شرع الحكم في المنصوص عليه يسمى بالعلة .

مثال ذلك : قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية : ٩٠).

فهذه الآية الكريمة دلت على حكم الخمر وهو التحريم لعلة وهي الإسكار، فكل شيء ماثل الخمر في العلة وهي الإسكار يسوى بالخمر ويلحق بها في الحكم وهو التحريم سواء كان هذا الشيء مشروباً كالخمر أو غير مشروب. المهم وجود العلة فيه .

أركـــان القيـــــاس :

المقصود بأركـان الشيء أجـزاؤه التي لا يتحقق بدونها، والقياس كذلك لابد لتحققـه من أركان وهذه الأركـان أربعـــة وهـي :

١ ـ الأصـل : وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص [١] أو الإجماع .

٢ ـ الفـــرع : وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع .

٣ ـ حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس .

٤ ـ العلـــة : وهي المعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل .

أما الحكم الذي ثبت في الفرع بطريق القيـاس فـلا يعد ركنـاً من أركـان القياس وإنما هو نتيجـة القيـاس وثمرتـه .

شـــروط القيـــــاس :

كما أن للقياس أركانـاً فلـه أيضاً شروط لا يصح إلا بتحققها، وهذه الشروط في الحقيقة لأركان القيـاس، وفيما يلي بيان تلـك الشروط :

أولاً : شروط الأصل والفرع :

لا يشترط فيهما شروط سوى أن الأصل لابد وأن يكون قد ثبت حكمه بنص، والفرع يشترط فيه أن يكون مساوياً للأصل في علة الحكم وألا يكون فيه نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس حينئذ يكون مصادماً للنص أو الإجماع ومعارضاً له والقياس المعارض للنص أو الإجماع لا يكون صحيحاً .

---

(١) أي النص من الكتاب أو السنـة .

ثانياً : شروط حكم الأصل :

يشترط في حكم الأصل ما يأتـي :

١ ـ أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بالنص .

٢ ـ أن يكون للحكم علة يستطيع العقل إدراكها، لأن القياس يقوم على وجود علة لحكم الأصل، وإدراك العقل لها، كي يمكن أن ينقل الحكم إلى الفرع الذي يشترك مع الأصل في هذه العلة، فإذا لم يكن للعقل سبيل إلى إدراك العلة التي لأجلها شرع حكم الأصل امتنع القياس.

٣ ـ ألا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل شرعي يدل عليه، فإذا دل الدليل على الاختصاص، كان إثبات الحكم للفرع بالقياس مخالفاً لذلك الدليل، والقياس المخالف للدليل الشرعي باطل .

ثالثاً : شروط العلة :

يشترط في العلة عدة شروط وهـي :

١ ـ أن تكـون العلـة ظاهرة جليـة، بحيث يمكن التحقـق من وجودها وعدم وجودها، لأن العلـة علامة على الحكم، كما أنها معرفـة لـه، فإذا لم تكن ظاهرة لم تصلح أن تكون علامـة للحكم ومعرفـة لـه .

٢ ـ أن تكون العلة منضبطـة، أي أن تكون لها حقيقـة معينـة لا تختلف اختلافاً واضحاً باختلاف الأفـراد والأحوال، لأن القياس مبني على التساوي بين الأصل والفـرع في علـة الحكم، فإذا كانت العلـة من الأمور التي تختلف باختلاف الأفراد والأحوال لم يتحقق التساوي الذي يبنى عليـه القياس.

٣ ـ أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم أي مناسبة لأن يترتب على تشريع الحكم عنده تحصيل منفعـة للعباد أو دفع مفسـدة عنهم مثل الإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، فإنه مناسب للحكم، حيث يحصل من ترتيب الحكم عليـه، وهو الحرمـة : تحصيل منفعة للعباد وهي المحافظة على عقولـهم.

٤ ـ ألا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل، ومعنى هذا أن يكون الوصف الذي علل به حكم الأصل مما يمكن وجوده في غيره من الأفراد والمحال أما إذا كان الوصف الذي علل به حكم الأصل قاصراً عليه ولا يوجد في غيره، فلا يتحقق القياس لأن القياس لابد فيه من اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم، فإذا كانت علة الحكم قاصرة على الأصل ولا توجد في غيره، لم يتحقق القياس لانعدام العلة في الفرع .

مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فعلة الإباحة لذلك هي السفر والمرض، وكل منهما وصف قاصر على الأصل لا يتعداه إلى غيره لأن السفر لا يوجد إلا في مسافر والمرض لا يكون إلا في مريض، فلا يقاس على ذلك صاحب الصنعة الشاقة لانعدام علة الحكم فيه .

حجيـــة القيـــــاس :

انقسم العلماء حول حجية القياس إلى فريقين :

الفريق الأول : يقول إن القياس أصل من أصـول التشريع وحجـة على الأحكام الشرعيـة العملية وهـذا الفريق هو جمهور العلمـاء .

الفريق الثاني : يقـول بعدم حجيـة القياس فلا يصلـح أن يكون دليلاً يرجع إلـيـه في استـنباط الأحكـام الشرعيـة .

ولكن فريق أدلته التي استدل بها على ما يقول نذكر منها ما يأتـي :

أدلـة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب :

١ ـ قولـه تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (سورة الحشر الآيـة : ٢) . ووجـه الدلالة من الآيـة الكريمة على حجية القياس يتمثل في أمر الله تعالى بالاعتبار والاعتبار معناه الانتقال من الشيء إلى غيره، والقياس لا يخرج عن ذلك، لأن فيه نقل الحكم من المقيس عليه إلى المقيس فالاعتبار شامل للقياس، وبذلك تكون الآيـة الكريمة دليلاً على حجيـة القياس .

٢ ـ ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنـه استخدم القياس في كثير من المسائل منها : أن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال ﷺ : أنت أكبر ولده؟ قال : نعم، قال ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال : نعم ، قال ﷺ : فحج عنه .

فهذا بيان من الرسول ﷺ للحكم بطريق القياس، (وهو) قياس دين الله تعالى الحج على دين الخلق في صحة القضاء، وتجزيئه عن الغير، وهذا دليل على حجية القياس لأنه لو لم يكن حجة لما استخدمه الرسول ﷺ، ولكنه استخدمه فدل هذا على أنه دليل وحجة يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعـيـة.

أدلة الفريق الثاني والـرد عليها :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (سورة المائدة الآيـة : ٤٩). فهذه الآية الكريمة دليل على عدم حجية القياس، لأن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، والآية أمرت بالحكم بما أنزل الله، لذا كانت الآية دليلاً على أن القياس ليس حجة. ويرد على هذا القول في توجيه الآية، بأن الحكم بالقياس حكم بالمنزل فالحكم بالقياس ليس حكماً بغير ما أنزل الله، بل هو حكم بما أنزل الله فتكون الآية دليلاً على حجية القياس، ويصبح الدليل بذلك مردود على الفريق الثاني ولا ينهض لإثبات ما قالـه .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾ (سورة يونس الآيـة : ٣٦). ووجه الاستدلال هو : أن القياس ظن من الظنون، لأن مبناه على الظن، بأن العلة التي لأجلها شرع الحكم في المنصوص عليه هي كذا، والظن منهي عن اتباعـه بمقتضى هذه الآيـة، فالقياس منهي عن اتباعـه فلا يفيد في إثبات الأحكام، وإذا كان كذلك فلا يصلح أن يكون حجة .

ويجاب عن هذا بأن الظن المنهي عن اتباعه في الكتاب هو الظن المذموم والمرجوح.

أما الأحكـام العمليـة الشرعيـة فالظن فيها يكفي بالاتفاق بين العلماء، ولا أدل على ذلك من أننا مكلفون بالعمل بخبر الواحد، وهو يفيد الظن الراجح، وعليه فالقياس ليس منهياً عنه، فيكون حجة ويصلـح لأن يرجـع إليه في استنباط الأحكام الشرعيـة، وبذلك يكون الدليل الثاني أيضاً مردود كالدليل الأول.

ولو نظرنا في أدلة كل فريق تبين لنا بجلاء ووضوح رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية القياس وذلك لسلامة أدلتهم من المناقشات والردود الأمر الذي جعلها صالحة لإثبات رأيهم بخلاف أدلة الفريق الثاني فهي لم تسلم من الردود والمناقشات الأمر الذي نال من قوتها وجعلها غير صالحة لإثبات رأيهم في حجية القياس.

* وبعد الانتهاء من الحديث عن الأدلة التي أتفق على أنها حجة يستدل بها على الأحكام الشرعية، ننتقل إلى الحديث عن بعض الأدلة المختلف في حجيتها. وفي الصفحات التالية إيضاح لذلك إيضاح بإيجاز مفيد .

الدليل الخامس : الاستحسان

تعريفه :

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً . وعند علماء الأصول : هو « عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل أنقدح في عقله رجح إليه هذا العدول».

فإذا عرضت مسألة لا نص فيها ولا إجماع واختلف النظر فيها إلى وجهتين مختلفتين إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، ولكن قام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية فعدل عن الوجهة الظاهرة إلى الخفية، فهذا العدول هو الاستحسان – وكذلك إذا كان الحكم كلياً قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر، فهذا أيضاً يسمى شرعاً استحساناً .

حجيــة الاستحســان :

اختلف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين :

١ ـ **المذهب الأول :** يرى أصحابه أن الاستحسان حجة وهذا المذهب ذهب إليه الحنفية والمالكية، أما الحنابلة فالصحيح أنهم من القائلين بحجية الاستحسان .

٢ ـ **المذهب الثاني :** يرى أصحابه نفي حجية الاستحسان ويمثل هذا المذهب الظاهرية والشيعة.

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم ﴾ (سورة الزمر الآية : ٥٥).

ووجه الدلالة : أن النص الكريم احتوى على فعل الأمر الذي يدل على الطلب، بإتباع البعض وترك البعض لمجرد كونه أحسن، وهذا هو معنى الاستحسان. فدل ذلك على وجوب العمل به وهو المطلوب.

٢ ـ قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾ (سورة الزمر الآية : (١٧ - ١٨).

ووجه الدلالة : يتمثل في أن الآية الكريمة ذكرت في مقام المدح والثناء على المتبعين لأحسن القول، والمدح على الفعل إن كان مع العقاب على الترك، كان واجب الفعل، وإن كان مع عدم العقاب على الترك كان مندوباً هكذا قال علماء الأصول .

فقد دار العمل بالاستحسان بين الوجوب والندب، ويقوي جانب الوجوب الآية الأولى فيكون العمل بالاستحسان واجباً وهذا ما ندعيه .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

١ ـ أن الشارع الحكيم لم يترك أمراً من أمور الدنيا سدى من غير تبيان لحكمه قال تعالى : ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾ (سورة القيامة الآية : ٣٦). فقد بين الأحكام في القرآن أو السنة وما لم يبينه

فيهما ترك الأمـر فيه إلى استنتاج الحكم من القياس عليهما، قـال تعالـى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (سورة النساء الآيـة : ٥٩)، فـإن كان الاستحسان من الكتاب أو السنـة فلا داعي لذكـره، وإن كان خارجاً عنهما فالواجب طرحه وعـدم الالتفات إليـه، وإلا كـان مناقضاً للآيـة الكريمة .

٢ ـ تأمر الآيـة القرآنية بطاعة الله وطاعة رسولـه ﷺ، وتنهى عن اتباع الهوى. وتأمر المؤمنين عند التنازع في شيء أن يـردوه إلى اللـه والرسول، قـال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (سورة النساء الآيـة : ٥٩).

فهذه الآيـة تدل أيضاً على عدم حجية الاستحسان حيث بينت المنهج الذي يجب اتباعه عند استنباط الأحكام دون ذكر للاستحسان .

ومن خلال النظر يمكننا أن نقول : أن الفريقين المختلفين في حجية الاستحسان إنما اختلفوا في الحجية، لأنهم لم يتفقوا على معناه، فمن أكره : أراد أنه تشريع بالهوى والتشهي، ومن اعتبره : أراد أنـه مجرد عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، والاستحسان بهذا المعنى الأخير لا يمكن لأحد أن ينكر حجيته، فهو بهذا المعنى حجة عند الكل وما نقل عن الإمام الشافعي من أنه قال : «من استحسن فقد شرع» فمعناه من استحسن بالهوى فقد شرع أو من استحسن فقد صار بمنزلة من شرّع فمقصوده مدح المستحسن .

أما إذا كان الاستحسان مبني على الهوى والتشهي فالكل ينكره ولا يقر أنـه حجـة .

الدليل السادس : المصالح المرسلة [1] :

تعريفها :

هي المصالح التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مرسلة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، وأمثلة المصالح المرسلة أكثر من أن تحصى، فمنها إنشاء الدواوين لرعاية مصالح الأمة، وضرب النقود وتوثيق الزواج وكتابة المصحف، كل ذلك لمصالح تترتب عليها، ولم يوجد عن الشارع نص باعتبارها أو إلغائها .

حجيـــة المصالح المرسلة :

اختلف الأصوليون في اعتبار المصالح المرسلة أدلة تثبت بها الأحكام الشرعية على ثلاثـة أقوال :

الأول : أنها ليست بحجـة مطلقـاً .

الثاني : أنها حجـة مطلقـاً .

الثالث : أنها حجة إذا كانت المصالح التي تترتب عليها ضروريـة قطعيـة كليـة، وليست بحجة إن فقد واحد من هذه الأمور الثلاثـة .

وقد اشترط القائلون بحجية المصالح المرسلة عدة شروط لابد من توافرها في تلك وهي :

١ ـ أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية .

٢ ـ أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية .

٣ ـ أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع .

واسـتدل القائلون بأنها حجـة بدليلين :

الأول : أن مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان والمكان والناس، فهي لا تنتهي. فلو لم تشرع واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لترتب على ذلك تعطيل الكثير

(١) المراد بكلمة المصالح أي الأوصاف المناسبة لما يراد تشريعه من أحكام ومعنى المرسلة أي المطلقة عن دليل اعتبار أو إلغاء.

من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايره ومواكبة حياة الناس ومصالحهم وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

الثاني : أن من تتبع فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يظهر له بوضوح أنهم أفتوا بأحكام كثيرة تهدف إلى تحقيق مطلق المصلحة، لا لوجود شاهد من الشرع بالاعتبار، والأمثلة على ذلك كثيرة منها جمع أبي بكر للصحف والرقاع والألواح التي دون فيها القرآن الكريم ومحاربته لمانعي الزكاة، ومنها منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وغير ذلك مما يدل على إعمالهم لتلك المصالح وتشريعهم الأحكام بناء عليها وهذا دليل على أنها حجة .

وأظهر المنكرون لحجيتها عدة شبه لدعم قولهم إلا أنها نوقشت من قبل القائلين بحجية المصالح المرسلة وأسفرت عن ردها وعدم اعتبارها الأمر الذي من أجله رجح القول بحجية المصالح المرسلة.

الدليل السابع : العـــــرف :

العرف : هو ما تعارفـه الناس واستقروا عليه من قول أو فعل، مثل تعارفهم على أنهم لا يطلقون على السمك لحماً .

وتعارفهم على أن الصداق بعضـه مقدم، والبعض الآخـر مؤجل، فإذا اضطرب العرف ولم يستقروا عليـه فلا اعتبـار لـه .

أنـــواع العـــــرف :

العـرف نـوعـان :

الأول : عرف صحيح .

الثاني : عرف فاسـد .

فالعرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعاً ولا يحل محرماً - ولا يبطل واجباً - مثل عقد الاستصناع، فقد أجازه جمهور الفقهاء لجريان العرف الصحيح به، مع أنه مخالف لما تقتضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم، لكنه أجيز لما فيه من مصلحة تعارف الناس عليها، ومثل تعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر .

أما العرف الفاسد : فهو ما تعارفه الناس لكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، كتعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم وتعارفهم أكل الربا، وعقود المقامرة، فكل ذلك عرف فاسد لا يعتد به ولا اعتبار له شرعاً .

حجية العرف :

لا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه ولا يعتد به بل يجب إلغاؤه فوراً، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر، والتعامل بالربا، وغير ذلك من الأعراف الفاسدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية .

أما إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية فإنه يجب الاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، مثل تعارف الناس كثيراً من العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس، وما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة وقع الناس في الضيق والحرج، وصارت الشريعة بعيدة عن الغرض الذي بنيت عليه .

الدليل الثامن : الاستصحاب :

الاستصحاب : هو جعل الحكم الثابت في الماضي باقياً إلى الحال لعدم العلم بالمغير .

مثال ذلك : الملك الذي ثبت بعقد البيع في الماضي، فإنه يبقى في الحال إلى أن يقوم دليل على تغييره.

وكذلك الطهارة في الماضي فإنها تبقى في الحال إلى أن يقوم دليل على زوالها .

حجيته :

اختلف العلماء في حجة الاستصحاب واعتباره دليلاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاستصحاب دليل في الإثبات والنفي .

القول الثاني : أنه لا يعتبر دليلاً في الإثبات ولا دليلاً في النفي .

القول الثالث : أنه لا يعتبر دليلاً في الإثبات ويعتبر دليلاً في النفي .

وتجاه هذه الأقوال الثلاثة يمكن القول بأن الحقيقة هي أن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً وإنما هو إبقاء لدلالة الدليل الدال على الحكم، حتى يقوم دليل على تغييره .

من أجل ذلك قال العلماء : «أن الاستصحاب آخر ما يلجأ إليه المجتهد» .

أسئلـــة

س١ : تحدثي بالتفصيل المفيد عن خصائص القرآن الكريم وحجيته وأسلوبه في بيان الأحكام.

س٢ : ما هي حقيقة السنة في اللغة وفي اصطلاح علماء الأصول؟ وما أنواعها؟ وما هي آراء العلماء في حجيتها؟

س ٣ : عرفي الإجماع، ثم اذكري أركانـه، وأنـواعـه، وما هي آراء العلمـاء في حجيتـه؟

س٤ : ما هي أركان القياس ؟ وما هي شروطه؟ وما هي آراء العلماء في حجيتـه ؟

س٥ : تحدثي بإيجاز مفيد عن آراء العلماء في حجية الاستحسان مع الاستدلال على كـل رأي.

س٦ : ما هي حقيقـة العـرف؟ وما هي آراء العلماء في الاستدلال بـه على الأحكام الشرعية؟

الفصل الثالث

الحديث عن القواعد الأصولية التشريعية

القواعد الأصولية التشريعية

تمهيد : المقصود بالقواعد الأصولية التشريعية هي القواعد التي استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من خلال تتبعهم الأحكام الشرعية ومن استقراء عللها وحكم مشروعيتها ومن النصوص المقررة للمبادئ التشريعية العامة والأصول التشريعية الكلية ، وهذه القواعد كما تجب مراعاتها في عملية استخراج الأحكام من الأدلة، فكذلك تجب مراعاتها في عملية استنباط الأحكام من الأدلة، فكذلك تجب مراعاتها في عملية استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، من أجل تحقيق المقاصد التي قصدها التشريع الإسلامي ليحقق مصالح الناس ويقيم العدل بينهم .

القاعدة الأولى في الحديث عن المقاصد العامة من تشريع الأحكام :

المقاصد جمع مقصد، والمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد في هذه الحياة، وذلك بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، لأن مصالح العباد تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية فإذا توافرت لهم الضروريات والحاجيات والتحسينات تحققت مصالحهم.

ولتحقيق هذه المصالح شرع الشارع الحكيم أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان كي يحقق ما تتكون منه هذه المصالح من ضروريات وحاجيات وتحسينات للفرد وللجماعة دون إهمال لواحد منها، فما من حكم شرع إلا وتجد فيه حفظ لواحد من هذه الثلاثة .

وفيما يلي تعريف الضروريات والحاجيات والتحسينيات مع ذكر مثال لكل منها :

أولاً : الضـروريـــات :

هي الأمور التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، ويترتب على فقدهـا اختلاف نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم والأمور الضرورية لنا بهذا المعنى ترجع إلى المحافظة على خمسة أشياء هي : الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

وللمحافظة على الدين : فقد شرع الإسلام أحكاماً تكفل حفظه وصيانته مثل أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، وتشريع عقوبة المرتد عن دينه، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين أمراً ليس منه .

وفي سبيل تحقيق المحافظة على النفس: التي هي نعمة من الله تعالى ولا يمتلك أحد أخذها فقد شرع الإسلام القصاص، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (سورة البقرة الآيـة : ١٧٩) .

كما شرع منع الاعتداء عليها وعلى الأطراف أو أي جزء من أجزاء الجسم وشرع كذلك حد القذف، وحرية العمل والرأي والإقامة وشرع كذلك ما يكون سبباً في وجودها مثل مشروعية النكاح من أجل التوالد والتناسل .

أمـا العقل : فقد شرع الإسلام للمحافظة عليه وحمايته من التلف، عقوبة شارب الخمر وغيرها من المخدرات قياساً عليها .

والنسل : أيضاً شرع الإسلام للمحافظة عليه عقوبة الزنا وشدد عليها، كما منع من إشاعة الفاحشة بين الناس، وكذلك شرع النكاح وشرع كل ما يكفل حماية الحياة الزوجية ويساعد على استمرارها، وكذلك حرّم القذف وعاقب عليه كل ذلك لتحقيق المحافظة على النسل .

والمال : شرع الإسلام للمحافظة عليه وحمايته أحكاماً كثيرة مثل تحريم السرقة والمعاقبة عليها، وتحريم الربا وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الغش والخيانة وأوجد ضمان المتلفات إلى غير ذلك من التشريعات التي حققت المحافظة على المال .

ثانياً الحاجيات :

الأمور الحاجية هي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكاليف، وأعباء الحياة. وإذا فقد الأمر الحاجي فلا يترتب على فقدانه اختلال نظام الحياة، كما لا تعم الفوضى في حياة الناس بسبب فقدانه وللمحافظة على الأمور الحاجية شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات مجموعة من الأحكام لتحقيق المقصود منها وهو رفع الحرج عن الناس والتيسير لهم .

ففي العبادات : شرع الإسلام الرخص تحقيقاً وتيسيراً على المكلفين فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر سفر طاعة، كما شرع قصر الصلاة الرباعية للمسافر .

وفي المعاملات : شرع الإسلام كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تتطلبها وتقتضيها حاجات الناس، مثل: السلم، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم .

وفي العقوبات : جعل الإسلام الدية على العاقل تخفيفاً عن القاتل خطأ، وشرع درء الحدود بالشبهات.

ثالثاً : التحسينيات :

وهي الأمور التي تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على المنهاج القويم .

ولا يترتب على فقدانها اختلال نظام حياة الناس، كما لا ينالهم حرج من فقدانه وترجع الأمور التحسينية إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وإلى كل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج ولقد شرع الإسلام أحكاماً تهدف إلى التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى المنهاج الطيب الحسن .

ففي العبادات : مثلاً شرع الطهارة للبدن، والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز عن النجاسات، وندب أخذ الزينة عند كل مسجد .

وفي المعاملات : حرّم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار.

وفي مجال العقوبات : شرع في الجهاد تحريم قتل الرهبان والصبيان والنساء كما نهى عند الغدر، وقتل الأعزل من السيف وإحراق ميت أو حي .

وبهذا كله حقق الإسلام المقاصد العامة التي تعود بالنفع والخير على الناس وتثبت حرص الشريعة الإسلامية على هذه المصالح وتحقيقها والمحافظة عليها .

القاعدة الثانية : في الحديث عن النسخ :

تعريف النسخ : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي[1] آخر متراخ عنه[2].

فحقيقة النسخ : أن يثبت بدليل شرعي تعلق حكم شرعي بفعل المكلف خالياً عن قرينة التأبيد أو التوقيت، ثم يأتي الشارع بدليل يبين به أن الزمن المحدد في علمه – لتعلق هذا الحكم قد انتهى ويسمى الحكم الأول منسوخاً، والثاني ناسخاً. مثال ذلك : أن الله تعالى قد أباح الخمر في أول الإسلام، وكان في علمه أن يحرمها بعد مدة، ولكن لم يقل لنا : إني أبيح الخمر إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في زعمنا بقاء هذه الإباحة إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك كان بياناً من الشارع بانتهاء زمن الإباحة الذي كان في علمه، وتبديلاً للإباحة بالحرمة.

---

(١) الكتاب والسنة.

(٢) المراد بالتراخي أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

شـــروط النســـخ :

يشترط في النسخ الشروط التالية :

١ ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، فلا نسخ في الأحكام غير الشرعية، ولا في الأخبار المتعلقة بقيام الساعة، ودخول المؤمنين الجنة، والكافرين النار .

٢ ـ أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً، فلا يكون نسخاً ما ارتفع من الأحكام الشرعية بالموت، بل هو سقوط تكليف .

٣ ـ أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، ومتأخراً عنه، فالمتصل به مثل الشرط والصفة والاستثناء لا يكون ناسخاً، لأن الحكم لم يثبت إلا باتصالها فلا ناسخ ولا منسوخ بها .

٤ ـ أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالها معاً.

ما يعرف به الناسخ والمنسوخ :

يعرف الناسخ والمنسوخ بالأمور التالية :

١ ـ بقول الرسول ﷺ : وذلك مثل أن يقول الرسول ﷺ : هذا ناسخ لهذا، ومثل حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » وبفعل الرسول ﷺ مثل قوله في معرفة الناسخ والمنسوخ وذلك مثل : رجمه لماعز ولم يجلده فإنه يفيد نسخ قولـه : «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».

٢ ـ أن يعلم تقدم أحدهما في النزول، وتأخر الآخر، فالعدة بأربعة أشهر وعشر ناسخة للعدة بالحول، لتأخرها في النزول، وإن كانت سابقة عليها في التلاوة، ومع ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، مثل قولـه تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (سورة الأنفال الآية : ٦٦).

٣ ـ الإجماع على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ .

هذا وإن لم يعرف الناسخ والمنسوخ، فإن أمكن الجمع بينهما عمل به، وإن لم يمكن الجمع بينهما، وجب التوقف عن العمل بهما لتعارضهما، لأن العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح، وهو تحكم، ينافي مقتضى العقل .

محـــل النســـخ :

هو الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، أما الأحكام الشرعية المتعلقة بأصول الدين فلا نسخ فيها، وكذلك الأخبار الماضية أو المستقبلية الخاصة بالأمم أو بأحوال الآخرة .

زمـــن النســـخ :

ينحصـر زمـن النسـخ فـي الفـترة الزمنية الواقـعـة بين بعثـة الرسـول ﷺ ووفاتـه، فـلا نسخ بـعـد وفـاتـــه ﷺ .

حكـــم النســـخ :

بـعـد ثبوت النسخ يترك الحكم المنسـوخ ويعمل بمـا دل عليـه الناسخ وذلك بالإجمـاع .

القاعدة الثالثة : في الحديث عن التعارض والترجيح :

التعارض هو : تقـابـل الدليليـن على سبيل الممانعـة بحيـث يـدل أحـدهما علـى خـلاف مـا يـدل عليـه الآخـر .

هـذا ويقع التعارض بين الأدلـة بالنسبـة لنا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ إذ لابد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسـوخ فإذا لم يعلم التاريخ بين المتقدم والمتأخر يقع التعارض بينهما ظاهراً فإنه لا تعارض في نفس الأمـر.

أقسام التعارض :

ينقسم التعارض باعتبار الترجيح وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : التعارض بلا ترجيح .

القسم الثاني : التعارض مع الترجيح .

فالتعارض بلا ترجيح يكون بين الدليلين القطعيين ولا يتصور ترجيح أحدهما على الآخر، لأن الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض، وهو لا يكون إلا بيد الدليلين الظنيين .

فإذا تعارض الدليلان القطعيان، فإن علم التاريخ يحمل على نسخ المتأخر للمتقدم، وإن جهل التاريخ : فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار الحكم أو المحل أو الزمان عمل بهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما يترك العمل بهما لتعارضهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر وتساقطا، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح بلا مرجح .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (سورة المزمل الآية : ٢٠).

مع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ (سورة الأعراف الآية : ٢٠٤).

فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيها .

فوجب المصير على السنة وهي قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا» (رواه مسلم) .

وأما التعارض مع الترجيح، فإنه يقع بين الدليلين الظنيين ولا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما إلا بالترجيح .

الترجيح هو :

الترجيح في اللغة : جعل الشيء راجحاً .

وفي الاصطلاح : هو بيان الرجحان في القوة لأحد المتعارضين على الآخر، وتقديم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل .

والمرجحات هي الأمور التي يظهر بها قوة أحد الدليلين على الآخر، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

الترجيح في الكتاب والسنة يكون بقوة الدلالـة كالمحكم يترجح على المفسّر، والمفسّر على النص، والنص على الظاهر، والظاهر على الخفي، والخفي على المشكل، والعام على العام المخصوص، ويكون الترجيح في السنة أيضاً – في السند وهو رواة السنة بعدالة الراوي، وقوة ضبطـه وورعـه وقوة الرواية مثل ترجيح المتواتر على الآحاد، وترجيح رواية السماع من النبي ﷺ على رواية لم يذكر فيها السماع، كما إذا قال أحدهما سمعت رسول الله ﷺ وقال الآخر – قال رسول الله ﷺ، والترجيح يقع بين القياسين المتعارضين، ويكون بقطعية حكم الأصل، والعلة وقوة تأثيرها، وغير ذلك من توفر شروط القياس كاملة في أحدهما عن الآخر .

القاعدة الرابعة : في الحديث عن الاجتهاد والتقليد :

تعريف الاجتهاد :

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، ومعنى استفراغ الفقيه وسعه: أن يبذل تمام طاقته في النظر والبحث في الأدلة، والمراد بالفقيه هنا: المتهيء للفقه وذلك بأن تتحقق فيه الشروط التي تؤهله للاجتهاد، فإذا لم يبذل كل جهده، أو بذل غير الفقيه وسعه، أو بذل الفقيه وسعه لتحصيل إدراك حكم غير شرعي، فلا يكون هذا اجتهاداً لأنه خارج عن تعريف الاجتهاد .

تعريف التقليد :

هو أخذ قول الغير، بأن يعتقده من غير معرفة دليله، أما أخذه دليل إمامـه مع معرفة دليلـه فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل .

شــروط المجتـهـد :

لابد في المجتهد أن يكون مكلفاً متمكناً من استخراج الأحكام من أدلتها ويتحقق له التمكن من ذلك بالشروط التالية :

١ ـ معرفة نصوص الكتاب والسنـة المتعلقة بالأحكام .

٢ ـ معرفة المسائل المجمع عليها، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع عليه الإجماع .

٣ ـ معرفة القياس وما يتعلق به من المباحث، لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها .

٤ ـ معـرفـة كيفية النظـر، وذلك بأن يعرف الحدود والبراهين وما يتعلق بها، ليأمن من الخطأ في النظر.

٥ ـ معرفة علوم اللغة العربية، من نحو وصرف ومعان وبيان، وما في علم أصول الفقه من مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والأمر والنهي، وغير ذلك مما له دور في عملية استنباط الأحكام لأن نصوص الكتاب والسنة عربية، فلا يمكن الاستنباط فيها إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً .

٦ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح، وأسباب النزول، كي لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، أو بالمرجوح ويترك الراجح، ولأن سبب النزول يعينه على فهم المراد من النص.

٧ ـ معرفة حال الرواة من قوة وضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل ليعمل بالصحيح ويترك الضعيف، ويمكنـه الترجيح عند التعارض .

حكـم الاجتهـاد :

للعلماء في الاجتهاد في المسائل الفقهية مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحابـه أن كل مجتهد مصيب .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن المصيب واحد، وهو الذي يدرك حكم الله تعالى في الواقع ونفس الأمر ومن لم يدركه فهو مخطئ .

والمذهب الثاني هو المذهب المختار لقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه .

وبعد نسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وقصدنا ابتغاء مرضاته، فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المصير والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

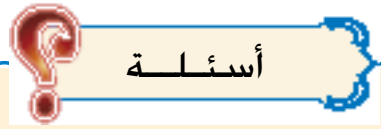

س١ : تحدثي بالتفصيل مع التمثيل عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

س٢ : ما معنى التعارض والترجيح ؟ وما هي أقسام التعارض ؟

س٣ : عرفي الاجتهاد والتقليد، ثم اذكري الشروط التي لابد من تحققها في المجتهد .

أهم المراجع

١ ـ القرآن الكريم	
٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام	لسيف الدين أبي الحسن الآمدي
٣ ـ اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	للدكتور مصطفى سعيد آلخن
٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	لمحمد بن علي الشوكاني
٥ ـ أصول الفقه الإسلامي	للدكتور/ زكريا البري
٦ ـ أصول الفقه الإسلامي	لمحمد زكريا البرديسي
٧ ـ أصول الفقه الإسلامي	لزكي الدين شعبان
٨ ـ تاريخ التشريع الإسلامي	للشيخ/ محمد الخضري
٩ ـ التشريع والفقه في الإسلام	للشيخ مناع القطان
١٠ ـ تيسير التحرير في شرح كتاب التحرير	لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه
١١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر	لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي
١٢ ـ شرح البدخشي منهاج العقول	للإمام محمد البدخشي
١٣ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح	لسعد الدين التفتازاني
١٤ ـ شرح الكوكب المنير	للشيخ محمد الفتوحي المعروف بابن النجار
١٥ ـ صحيح البخاري	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
١٦ ـ صحيح مسلم	للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
١٧ ـ طبقات الشافعية	لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي
١٨ ـ العدة في أصول الفقه	للقاضي أبي يعلي البغدادي
١٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي	لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي
٢٠ ـ علم أصول الفقه	لعبد الوهاب خلاف
٢١ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	لابن بدران الدمشقي
٢٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية	لأبي إسحاق الشاطبي
٢٣ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر	لابن بدران الدمشقي
٢٤ ـ نيل الأوطار	للشوكاني

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٤
الفصل الدراسي الأول	
الباب الأول : تاريخ التشريع والفقه الإسلامي	٨
ـ المبحث الأول : تعريف تاريخ التشريع ومعنى التشريع وأهميته والغرض من دراسته، ونشأته وتطوره وأدواره	٩
ـ المبحث الثاني : بيان مفهوم الشريعة الإسلامية، ومكانتها، ومميزاتها وخصائصها	١٦
ـ المبحث الثالث : مصادر التشريع الإسلامي	٢٠
ـ المبحث الرابع : تعريف الفقه الإسلامي وتطوره ومميزاته وظهور المذاهب الفقهية وأصولها وأشهر مؤلفاتها	٢٤
ـ المبحث الخامس : أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية	٤٠
ـ المبحث السادس: أشهر أئمة المذاهب الفقهية وأهل الفتوى والاجتهاد	٤٥
الفصل الدراسي الثاني	
الباب الثاني : «أصول الفقه»	٦٠
ـ تمهيد : تعريف علم أصول الفقه ونشأته، وتدوينه واستمداده وأهميته	٦١
ـ الفصل الأول : إعطاء فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية	٧٤
ـ تعريف الحكم الشرعي	٧٥
ـ أقسام الحكم الشرعي	٧٧
ـ أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته	٧٧
ـ أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه	٧٨
ـ أقسام الحكم التكليفي باعتبار موافقته للدليل وعدم موافقته له	٧٩
ـ تعريف الرخصة وأنواعها	٧٩
ـ تعريف العزيمة وأنواعها	٨٠
ـ الحاكم	٨٢
ـ المحكوم فيه	٨٣
ـ المحكوم عليه	٨٣
ـ الفصل الثاني : الكلام عن الأدلة الشرعية	٨٥
ـ الدليل الأول : القرآن الكريم وخصائصه	٨٦
ـ حجية القرآن الكريم ومنزلته في الاستدلال	٨٧

الموضـــوع	الصفحة
وجوه إعجاز القرآن الكريم	٨٨
بيان القرآن الكريم للأحكام	٨٩
- الدليل الثاني : السنة – تعريفها ، وأنواعها	٩١
حجية السنة	٩٢
نسبة السنةإلى القرآن	٩٣
أقسام السنة	٩٤
- الدليل الثالث : الإجماع	٩٥
أركان الإجماع وأنواعه	٩٥
حجية الإجماع	٩٦
إمكان انعقاد الإجماع	٩٧
- الدليل الرابع : القياس	٩٨
أركان القياس وشروطه	٩٩
حجية القياس	١٠١
- الدليل الخامس : الاستحسان	١٠٣
حجية الاستحسان	١٠٤
- الدليل السادس : المصالح المرسلة	١٠٦
حجية المصالح المرسلة	١٠٦
- الدليل السابع : العرف	١٠٧
أنواع العرف وحجيته	١٠٧
- الدليل الثامن : الاستصحاب	١٠٩
حجية الاستصحاب	١٠٩
الفصل الثالث : الحديث عن القواعد الأصولية التشريعية	١١١
- القاعدة الأولى : المقاصد العامة من تشريع الأحكام	١١٢
- القاعدة الثانية : في الحديث عن النسخ	١١٥
- القاعدة الثالثة : في الحديث عن التعارض والترجيح	١١٧
- القاعدة الرابعة : في الحديث عن الاجتهاد والتقليد	١١٩
- أهم المراجع	١٢٢

شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة
National Offset Printing Press Ltd. Co.
الرياض - المملكة العربية السعودية